جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

- كرمة ايمان

إشراف الأستاذ:

- د. حبيب مهوبي

لجنة المناقشة:

أ/د. شلالي محمد .....رئيسا

أ/د. حبيب مهوبي.....مشرفا ومقررا

أ/د. بن العايب بلقاسم.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطالبة:

- كرمة ايمان

إشراف الأستاذ :

- د. حبيب مهوبي

لجنة المناقشة:

أ/د. شلالي محمد .....رئيسا

أ/د. حبيب مهوبي.....مشرفا ومقررا

أ/د. بن العايب بلقاسم.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

الاهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، اليك أبتي أهدي تخرجي لعينيك المتعبة لأجلي...

إليك يا من تملكين جنة تحت القدم، إليك يامن لولاكي لكنت من العدم، اليك يامن فرشتي بدعائك مسيرتي ... إلى حبيبة قلبي أمي...

إلى أخويَّ عينايا الاثنتان خليل وصابر

الى أخواتي حفظكن الله

إلى رفيقتا دربي من الخطوة الأولى الى الخطوة الأخيرة جميلة ومريم

إلى مشرفي الدكتور **حبيب ميهوبي**

إلى الدكتور **ميزات محمد**

إلى كل عائلتي كل باسمه إلى كل من يحمل فخامة لقبي

وآخر دعواي الحمد لله الذي أنعم وأكرم وأتمَ وتم بفضله تخرجي

إيميلي

الشكر

لا يـسعنا بعد إتـمام هذه المذكرة إلا أن نحمد الله تعالى ونشكره على فضله ومنته الواسعة، وما توفيقنا إلا بالله عليه التوكل

نتقدم بالشكر الجزيل لأستاذنا الفاضل: "**الدكتور حبيب ميهوبي**" بصفته مشرفا علينا وذلك لتعبه وسهره على أن نكمل هذا البحث وارشاداته التي لولاها لما تقدمنا في إنجازه.

كما أتقدم بشكري الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها وتهذيب نتوآتها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلة الله الكريم أن يثيبهم عني خيرا.

ولأن الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم واجب يطوق عنق صاحبه فإننا نقدم أسمى آيـات الشكر والامتنان لأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الجلفة على ما بذلوه معنا طوال سنوات الدراسة فلكم منا كل الشكر والتقدير.

مقدمة

مقدمة

وتنقسم الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال وشركات مختلطة، فشركات الأموال هدفها أرس المال ويرتكز تأسيسها على أسهم وحصص الشركاء ولا يكون لشخصية الشريك أي اعتبار، بينما شركات الأشخاص هي تقوم على العنصر البشري ألا وهم الشركاء، حيث تكون شخصية الشريك مهمة مما يستوعب الثقة والتعاون بينهم، أما الشركات المختلطة فهي مزيج بين شركات الأموال وشركات الأشخاص.

وبظهور الشركات التجارية أصبح لها دور فعال في تجميع جهود الأفراد ومدخراتهم لإنشاء المشاريع التي يعجز المرء القيام بها بمفرده، بل الأكثر من ذلك تعاظمت أهمية الشركة لدرجة أن العديد من الشركات لاسيما التجارية منها أصبحت تتمتع بإمكانات هائلة شكلت قوة اقتصادية هامة مما سهل على الدول توجيهها وتسيرها لخدمة الصالح العام..

وتعتبر شركة المحاصة كباقي الشركات التجارية عبارة عن عقد ينعقد رضاء بين شخصين أو أكثر، يلتزم كل منهم بتقديم حصة من نقد أو من مال أو عمل مع اقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

يعود الأصل التاريخي لهذه الشركة المنتشر في كل مكان وخصوصا في أوروبا واستعملت في الغالب إلى ظهور شركة المحاصة في شكل عقد التوصية ،كوموندا، الذي لجأ إليه أصحاب الأموال في القرون الوسطى، بهدف التحايل على ما كانت تفرضه الكنيسة من تحريم الربا، نظرا لخصوصية هذا العقد الذي يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافه، أصبحت هذه الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي.

الاشكالية

لقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الشركة عندما أضاف شركة المحاصة ضمن المرسوم التشريعي رقم 39-80 المؤرخ في 39ذي القعدة عام 4149هـ الموافق ل32 افريل4339 المعدل للقانون التجاري و تناولها المشرع الجزائري في الفصل الرابع مكرر تحت عنوان شركة المحاصة في المواد532مكرر2.

وإن خصوصية وأهمية نظام شركة المحاصة في الحياة الاقتصادية وما له من أثار على المتعاملين بها، ومن هذا من المنطلق وعلى ضوء ما تقدم لدراسة موضوع " **شركة المحاصة في التشريع الجزائري**" يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماذا نقصد بشركة المحاصة؟ وما هو موقف المشرع الجزائري منها؟

أسباب اختيار الموضوع

إن اختياري لموضوع ، **شركة المحاصة في التشريع الجزائري**، مبني على عدة أسباب منها الأسباب الشخصية الذاتية وتكمن في ميولي الدائم والمستمر وفضولي لمعرفة خباياه وحقائقه، ومعرفة جزئياته أيضا، خاصة من حيث الوقوف على مفهومها وكيفية تشكلها ودورها في الاقتصاد الوطني. أما عن الأسباب العلمية الموضوعية، فيشكل هذا الموضوع ازدياد أهمية ودور شركة المحاصة يوما بعد يوم في حياتنا اليومية.

أهداف الموضوع:

نحاول من خلال هذه الدراسة التعريف بالشركة المحاصة عن طريق دراستها من الجانب القانوني، والوقوف على مختلف خصائصها لا سيما انعدام الشخصية المعنوية، والمواد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري كونه لم يبنها بالشكل الكافي كما في الشركات التجارية ومحاولة إبراز طبيعتها القانونية..

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

حيث الفصل الأول تحت عنوان وتناولنا فيه ماهية شركة المحاصة وإدارة شركة المحاصة وكيفية تعيين المدير وعزله.

أما في الفصل الثاني المعنون بـ: تكوين وانقضاء شركة المحاصة حيث تطرقنا في هذا الفصل الى كيفية تكوين شركة المحاصة من حيث الشروط الموضوعية العامة والخاصة والى انقضاء شركة المحاصة وأثار انقضائها.

وفي الأخير وضعنا خاتمة بما استخلصنا من قراءة في الموضوع مع بعض الاقتراحات التي رأينا أنها تستوجب الالتفاتة.

الفصل الأول

الإطار النظري لشركة المحاصة

الفصل الأول: الإطار النظري لشركة المحاصة

تمهيد

تندرج شركة المحاصة ضمن شركات الأشخاص، كونها تقوم على الاعتبار الشخصي، فهي تمثل الوسيلة المثالية للأشخاص الذين يرغبون بممارسة التجارة في طي الكتمان، وابقاء أسمائهم وعملياتهم في الخفاء بعيدا عن العلانية، حيت أنها شركة غير معلومة الوجود من قبل الغير، فهي تتميز عن سائر الشركات التجارية بميزة أساسية هي انعدام الشخصية المعنوية. هذا ما أعطاها الطابع المرن والمبسط للشركة التجارية. ومن ناحية أخرى شركة المحاصة تخضع للأركان الموضوعية العامة لإنشاء و تكوين الشركات كالرضا و المحل و السبب، لاسيما القواعد الموضوعية الخاصة كتعدد الشركاء و تقديم الحصص، نية المشاركة، واقتسام الأرباح و الخسائر، وانتقائها الشخصية المعنوية راجع لعدم خضوعها للإجراءات الشكلية التي تخضع لها باقي الشركات التجارية من شهر و كتابة وقيد في السجل التجاري ، هذا ما جعلها ككيان منحصر بين المتعاقدين مقصورة على العلاقة بين الشركاء المحاصين دون ظهورها للغير، كما يجوز إثباتها كافة طرق الإثبات وهذا أمر طبيعي لأن شركة المحاصة لا تخضع للكتابة عند إبرام العقد، ومع كل هذا فشركة المحاصة شركة قانونية تقوم بتحقيق كافة الأعمال و الأهداف المنصوص عليها في العقد ، كما أنه لا يكون لها اسم و لا عنوان و كذلك لا وجود لذمة مالية مستقلة ، و لا يشهر إفلاسها إنما الذي يشهر إفلاسه هو الشريك المتعامل مع الغير فقط.

وفي هذا الفصل سنتناول ماهية شركة المحاصة في **المبحث الأول** وإدارة شركة المحاصة في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: ماهية شركة المحاصة

شركة المحاصة شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر يقدم كل منهم حصة من المال أو عمل لتكوين الشركة بغية تحقيق أرباح وتحمل الخسائر بين الشركاء[1]. وهذا ما تتعرض له خلال هذا المبحث حيث في المطلب الأول سنتناول مفهوم شركة المحاصة وتطورها أما عن خصائصها سنخصص لها المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم شركة المحاصة وتطورها

فكرة الشركة قديمة قدم البشرية، وهذا مستخلص من فكرة أن الإنسان كائن اجتماعي قبلي، لا يستطيع العيش لوحده، ولا يمكنه تلبية احتياجاته ولا اكتفاءه الذاتي إلا بوجوده ضمن مجموعة شركاء اجتماعيين أو تجاريين، يلبون حاجات بعضهم البعض.

ولذلك أقول بأنه لا ينفرد التجار الطبيعيون بالأعمال التجارية حصرا، بل يمتد الاختصاص كذلك إلى جماعات معنوية تسمى الشركات، وهي فئات منظمة بتشريع خاص، تقوم على فكرة جمع الأموال بين الشركاء لإنجاز شروع تجاري، مع تحمل الخسائر الناتجة عن هذا العمل واقتسام الأرباح، إذن فكرة التعاون على استثمار الأموال هي الأساس في ذلك. وفي هذا المطلب سنتطرق الى التطور التاريخي لشركة المحاصة في **المطلب الأول** والى مفهوم شركة المحاصة في **المطلب الثاني**.

الفرع الأول: التطور التاريخي لشركة المحاصة

ترجع أصول شركة المحاصة إلى عقد التوصية أو عقد الكومندا و وضع الثقة الذي لجأ إليه أصحاب الأموال تحايلا على تشريع الرب، الذي فرضته الكنيسة في مرحلة العصور الوسطى فأدى هذا العقد عندما كان يمارس بصورة مستترة و خفية إلى إرساء ركيزة الأولى ء لهذا النوع من الشركات و نظرا إلى أن عقد الكومندا كان يقوم على الثقة المتبادلة بين أطرافها أصبحت هذه الشركة من شركات أشخاص التي تقوم على اعتبار الشخص، و قد ورد ذكرها في كتاب العالم الفرنسي جاك سافري قبل وضع المجموعة التجارية التي عرفت باسمه و التي صدرت سنة 1673، غير أن هذه المجموعة جاءت خلوا من أي تنظيم لها إلا أن قانون التجارة الفرنسي الصادر في سنة 1807 عنى بتنظيم أحكامها و إن كان واضعا مشروعه

1 عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، دون طبعة، دار الكتب القانونية مصر،2002، ص 232.

اختاروا لها تسمية جمعية المحاصة "و ليس شركة المحاصة و لذلك تعرض هذه التسمية إلى النقد لان الجمعية لا تستهدف، تحقيق الأرباح في حين أن شركة المحاصة هي كجميع الشركات تهدف إلى تحقيق الأرباح، و لم يتجاهل

المشرع الفرنسي هذا النقد عند وضعه لقانون الشركاء الصادر في سنة 1966 و حذفت تسمية جمعية المحاصة و استعمل عبارة شركة المحاصة كتسمية لهذا النوع من الشركاء.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يدرج شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل، و إنما اعتبرها بحسب الموضوع و هذا راجع بالطبع، للاختلاف الكبير الذي يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى، و لم يحدد المشرع مدة بقاء شركة المحاصة لأنها مؤقتة تنتهي بمجرد انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله كأن يتفق شخصان. أو أكثر على شراء محصول في موسم معين وبيعه وتوزيع الربح، أو الخسارة فيما بينهم وخصص لها المشرع الجزائري فصل مستقل عن شركات أشخاص وأموال، وخصص لها المشرع الجزائري خمس مواد من المادة 795 مكرر 1 حتى المادة 759 مكرر 5 تجاري، وللعلم فإن المشرع الجزائري لم يدخل شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري إلا مؤخرا عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993.[1]

الفرع الثاني: مفهومها

1. **التعريف الفقهي لشركة المحاصة:** شركة المحاصة عبارة عن عقد ينتج عنه شركة مستترة ليس لها وجود أو ذاتية على السطح القانوني، وإنما تقوم فقط في العلاقة بين المتعاقدين أو الشركاء، ويقوم بإدارة أعمالها أحد الشركاء أو أكثر باسمه، ويبدو للغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص[2].

1 عمارعمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دط، الجزائر، دارالمعرفة، ص 257..

2 شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر،4819،ص.73.

عرفها الفقه أيضا أن شركة المحاصة هي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص[1].

إضافة إلى ذلك اعتبر بعض الفقهاء أنّ شركة المحاصة هي شركة على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولا ذمة مالية مستقلة[2] .

2. **التعريف القانوني لشركة المحاصة:** لقد أدرج المشرع الجزائري المحاصة في التشريع التجاري الجزائري من خلال التعديل بالمرسوم التشريعي39-80 [3] حيث ورد في نص المادة 537 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري، يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية،.

تعرّف شركة المحاصة أنها نوع من أنواع الشركات التجارية كشركة التضامن وشركة التوصية والمساهمة بحسب القانون التي ليس لها أرس مال ولا عنوان الشركة وهي التي تسمى شركة المحاصة، وأضاف هذا القانون أنّ هذه الأخيرة تختص بعمل واحد أو عدّة أعمال تجارية حيث ت ارعي في هذه الأعمال بعض الاجراءات المتعلقة بالحصص والتي يكون لكل واحد منهم من الشركاء نصيب من الأرباح وفقا للشروط المتفقة فيما بينهم[4].

1 محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية، منشوارت الحلبي الحقوقية ،بيروت، 4887، ص.123.

2 – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء الرابع ، توزيع منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 4887، ص.492.

3 –مرسوم تشريعي رقم 39 – 80 مؤرخ في 47 أفريل سنة 1339، يعدل و يتمم لأمر رقم 57 – 73 ، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 45 مؤرخ في45 أفريل 1339.

4 – أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، 4880، ص.144.

يمكن تعريف هذا النوع من الشركات أنّها الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر لإقتسام الأرباح والخسائر عن عمل تجاري أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص، و لا تسري في حق الغير و يجوز إثبات شركة المحاصة بكل طرق الإثبات[1].

كما يمكن تعريف شركة المحاصة أنّها شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، حيث تتسم بالسرية وعدم ظهورها كشركة بالنسبة للغير، فهي شركة مقتصرة بين الشركاء، أمّا الغير فيتعامل مع أحد الشركاء دون أن يعلم بوجود الشركة، ولا تخضع هذه الأخيرة لإجراءات التسجيل والشهر وبالتالي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ويجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات[2].

عُرّفت أيضا أنها الشركة التي تنعقد بين شريكين أو أكثر، يتعامل فيها فقط أحد الشركاء باسمه ويظهر أمام الغير، مع التزام كل الشركاء بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد، للقيام بعمل أو أعمال محدودة، مع اتجاه نيتهم إلى اقتسام ما قد ينشأ عن هذه الأعمال من أرباح أو خسائر، واخفاء وجود الشركة عن الغير[3].

إضافة إلى ذلك تعرف شركة المحاصة أنّها عقد يُبرم بمحض إرادة الشركاء و هذا العقد يمكن أن يكون مستمرا غير محدد المدة، فهي شركة لا تحتاج للكتابة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، لذلك ليس لها مدة قانونية ولا تخضع لإجراءات الشهر[4].

1 – عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ، الأعمال التجارية . التاجر . الشركات التجارية ، دار المعرفة ، الجزائر ،4812، ص.441.

2 – عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، الطبعة الثانية، دار الثقافة ،عمان ،4818،ص.123.

3 – سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، مقدمة . النظرية العامة للشركات . شركات الأشخاص، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 4882 ص.422.

4- SEUX-BAVEREZ Xavier ,Droit des sociétés , Zoom'S, Gualino Paris, édition, 2000,p.153.

المطلب الثاني: خصائص شركة المحاصة.

من التعريفات السابقة نستخلص، أن شركة المحاصة، شركة أشخاص لأنها تقوم على الثقة بين الشركاء، كما أنها شركة مستترة أي أنها ذات طابع خفي لدى الغير، حيث لا يلزم لانعقادها الكتابة والشهر، أما العنصر الجوهري فهو انعدام الشخصية المعنوية، وهذا يرتب عليها أنه لا يوجد لشركة عنوان ولا ذمة مالية مستقلة ولا موطن ولا جنسية هذا ما يمكن التعرف عليه في هذا المطاف.

الفرع الأول: تعتبر شركة أشخاص.

تستند شركة المحاصة في تكوينها واستمرارها على العنصر البشري الذي يتوافر على الثقة والمعرفة بين الأشخاص المكونين لها، وبسبب أهمية الاعتبار الشخصي بين الشركاء، لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين وبالتالي لا يجوز أيضا أن تقوم الشركة بإصدار لسندات قابلة للتداول.[1]

وصفة الاعتبار الشخصي تبدو واضحة جليا في هذا النوع من الشركات أكثر من شركات الأشخاص الأخرى، نظرا لأن الشركاء لا يظهرون في مواجهة الغير، ويقدمون حصصهم غالبا ملكا لشريك المدير المحاص، وتنبني نتائج أعمال الشركة على مجرد الثقة فيمن تلقى حصصهم ويتعامل باسمه الخاص.[2]

كونها من شركات الأشخاص، فهي تنقضي بإحدى الحالات المؤدية لانقضائها، كالحجز على الشركاء، أو شهر إفلاسها، ما لم يتفق الشركاء غير ذلك، و كذلك تنقضي إذا توفي احد الشركاء إلا إذا اتفق على استمرار الشركة دون ورثهم.[3]

وتنعقد هذه الشركة عادة لأجل تنفيذ عملية معينة أو بعض العمليات مثل عرض صفقة لشراء السيارات على شخص ما، فرأى أنه من الممكن أن يشتري هذه السيارة و يبيعها و يحصل على أرباح و لكن لا يستطيع أولا يريد أن يتحمل أعباء هذه الصفقة منفردًا، فيلجأ إلى تأسيس شركة محاصة مع الغير لإتمامها وتنتهي الشركة بانتهاء هذه الصفقة.[4]

---

1 فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، ط2، دار الثقافة للنشر، الأردن،2001،ص 220.

2 سميحة القليوبي، الشركات التجارية،ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،2022،ص404.

3 معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، ط أولى ،2112، ص 215.

4 إلياس نصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان،2002،ص226.

الفرع الثاني: تعتبر شركة مستترة.

تتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات بأنها شركة مستترة، تتكون في الخفاء، ويقتصر وجودها على الشركاء فحسب و يتمثل مظهرها في اقتسام الأرباح و الخسائر، و استتار الشركة لا يقصد به الاستتار المادي الواقعي وانما الخفاء القانوني المتمثل في عدم علم الغير بوجودها بالطرق القانونية كالشهر و النشر أو التوقيع على المعاملات بعنوان يضم اسم الشركاء فيها و لا يغير من هذا الخفاء علم الغير الفعلي بهذه الشركة لعمله بالشركة عن طريق الإذاعات و الإعلانات الحائطية أو أن يكون الشركاء قيدوا أسمائهم في السجل التجاري بصفاتهم الشخصية.[1]إذا هي مجرد عقد بين الشركاء ينظم العلاقة فيما بينهم بدون أن تسرى أحكامه في حق الغير، طالما أن التستر هي ميزة أساسية في هذه الشركة غير أن طابع التستر ليس إلا عنصر سلبيا لا يمكن أن تنبني عليه تعريف الشركة، فضلا على أنها لا تنفرد بالتستر بل قد تشاركها فيه شركات الأشخاص التي لن يجر نشرها.[2]

ومن الجانب القانوني نصت المادة 532 مكرر3 من القانون التجاري الجزائري على ، لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل.،

الفرع الثالث: تعتبر شركة تجارية.

شركة المحاصة شركة تجارية حتى إذا كان العمل الذي قامت به مدنيا، لأن شركة المحاصة من أشمال الشركات التجارية بغض النظر عن العمل الذي تقوم به ولا تخرج شركة المحاصة عن هذه القاعدة، بل تكون تجارية إذا كان موضوعها تجاريا ومدنية إذا كان موضوعها مدنيا.[3]

أما بالنسبة للشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر إلا إذا توافرت شروط اكتساب صفة التاجر وأهمها احت ارف العمل التجاري، وهذا يتطلب أن يكون العمل الذي قامت به الشركة تجاريا وليس مدنيا.[4]

---

1 حسن عبد الحليم عنابة، موسوعة الفقه و القضاء في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، دار محمود للنشر، التوزيع ،القاهرة،طبعة الأولى،2002،ص522،521.

2 عمار عمورة، المرجع السابق، ص 224.

3 إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية،(شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة)ج4،المرجع السابق،ص 226.

4 عمار عمورة، المرجع السابق،ص 226.

وتختلف شركة المحاصة التجارية عن كافة الشركات التجارية الأخرى بكونها غير خاضعة لإجراءات النشر، ولا لقاعدة الإثبات الخطي عن طريق عقدها، كما أنها بحكم ميزتها المستترة وانعدام شخصيتها المعنوية، لا تخضع للتوصيات التي يخضع لها التجار، ولاسيما بموجب مسك الدفاتر التجارية ولا تخضع لنظامي الصلح والاحتياطي والإفلاس.[1]

قد تكون شركة المحاصة ذات طبيعة مختلفة إذا كان العمل الذي قامت به مدنيا بالنسبة إلى أحد الشريكين، وتجاريا بالنسبة إلى الشريك الأخر، كالاتفاق الذي يحصل بين مؤلف وناشر بشأن نشر أثر أدبي واقتسام الأرباح الناتجة عنه بين الفريقين، وغني عن القول أن شركة المحاصة لا تكون مدنية أو تجارية إلا إذا كان موضوعها مشروعا، أما إذا كان موضوعها مخالفا للآداب العامة أو الأحكام القانونية الإلزامية فتكون باطلة كشركة.[2]

الفرع الرابع: انعدام انتقاء الشخصية المعنوية عنها.

تنعدم الشخصية المعنوية في الشركة المحاصة، وكل شريك يتعاقد مع الغير باسمه الخاص، تكون هذه الشركة بلا مدير، ولكن قد يختار الشركاء أحد الأف ارد فقط يتعامل مع الغير باسمه الخاص، و يكون وحده المسؤول إزاء الغير، وهو وحده الذي يكسب صفة التاجر، و الشركة لا تتمتع بالذمة المستقلة فيكون كل شريك مالكًا لحصته في الأصل.[3]

ويعتبر عدم وجود الشخصية المعنوية لشركة المحاصة أهم ما يميزها عن الشركات الأخرى خاصة شركة التضامن الباطلة لعدم إتباع إجراءات الشهر القانونية، فهذه الأخيرة قصد الشركاء فيها وجود شخص معنوي، و التعامل مع الغير على أساس وجود شخصية مستقلة عن شخصية كل شريك على حدى، و لهذه الشخصية المستقلة اسم تجاري وذمة مالية و أرس مال، غاية الأمر أن الشركاء في هذه الشركة لم يتبعوا الإجراءات الشكلية.[4]

1 إلياس نصيف،موسوعة الشركات التجارية،)شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة(،ج4، المرجع السابق ،ص 222.

2 المرجع نفسه،ص 222.

3 إب ارهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2111، ص 252.

4 سميحة القليوبي، المرجع السابق،ص 311.

إن في شركة المحاصة لا يترتب عن العقد شخص معنوي كما في باقي الشركات الأخرى لأن القول بوجود شخص قانوني جديد يفرض الإعلان عن وجوده، في حين أن الغير في شركة المحاصة لا يعلم بوجودها، وهذا مأنصت عليه المادة 532 مكرر3/ف4 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ويستنتج من انعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة أن الشركة هي عبارة عن اتفاق يلتزم به أطرافه من دون أن يقصدوا به إنشاء شخص معنوي مستقل عن أشخاصهم.[2]

الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن انعدام الشخصية المعنوية.

إذا كانت الشخصية المعنوية هي الطابع المميز للشركة التجارية، إذ أن اكتساب هذه الأخيرة ينجم عنه آثار يكون لها دور عصا الرحى في ميادين الأعمال من قبيل الذمة المالية والهوية والأهلية القانونية ، وبالتالي هل يرتب انعدام الشخصية المعنوية لشكرة المحاصة آثارا قانونية .

- **عدم وجود ذمة مالية لشركة المحاصة:** يترتب على عدم و جود شخصية معنوية مستقلة لشركة المحاصة عن شخصية الشركاء فيها ،عدم و جود أرس مال لها، ففي شركات المحاصة تظل الحصة المقدمة من الشريك المحاص ملكا له و لا تنتقل إلى ملكية الشركة، فليس للشركة ذمة مالية تتكون من مجموعة حصص الشركاء. وذلك خلافا للقواعد العامة التي تطبق في الشركات الأخرى التي تنتقل فيها الحصة المقدمة من الشريك إلى الذمة المالية الخاصة بالشركة.[3]
- **لا يوجد لشركة المحاصة موطن أو عنوان:** افتقاد شركة المحاصة لعنوان محدد و موطن يبرز ماهيتها يتم التوقيع به على حقوقها و الت ازماتها، ولذلك فإن الغير المتعاملين مع مثل هذه الشركة لا يعرفون إلا من تعاملوا معه من الشركاء أو مدير المحاصة بصفة شخصية، و تنصرف إلى هذا المتعامل فقط أثار التصرفات التي يبرمها مع الغير حيث يلتزم بها بصفة شخصية و يوقع عليها باسمه المدني و قد أبرزت هذه النتيجة بصفة قاطعة.[4]

1 تنص المادة 215مكرر2/ف2 على "لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء لا تكشف للغير،فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تخضع للإشهار ،و يمكن إثباتها بكل الوسائمل."

2 إلياس نصيف،موسوعة الشركات التجارية،)شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة(،ج4،مرجع سابق،ص260-262.

3 سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص311.

4 عباس مصطفى المصري، المرجع السابق،ص427.

- **ليس لشركة المحاصة حق التقاضي**: لا يجوز لشركة المحاصة الادعاء أمام القضاء بواسطة المدير، بل يعود لهذا الأخير أو لأي شريك قام بالعمل فينبغي على كل منهم التدخل بشأنه باسمه الشخصي، وإذا اشترك عدة شركاء بالعمل فينبغي على كل منهم التدخل في الدعوى، ما لم يعينوا وكيلا عنهم يمثلهم جميعا وعندئذ يتوجب على الوكيل أن يظهر صفته و أسماء موكليه.[1]

أما بالنسبة للصفة التجارية لشركة المحاصة لا تعتبر شركة المحاصة تجارية إلا إذا كان موضوعها تجاريا، وقد تتعقد أحيانا للقيم بعمليات مدنية، كما لو اتفق الشركاء على استثمار أرض زراعية، على أن يقدم الأول الأرض، واليد العاملة ويقدم الثاني مبلغا من النقود ويتقاسمان الأرباح و الخسائر التي تنتج عن الاستثمار.[2]

1 المرجع نفسه ،ص 373.

2 نادية فوضيل، المرجع السابق ،ص 256.

المبحث الثاني: إدارة شركة المحاصة.

بإعتبار أن شركة المحاصة عقد مبرم بين أشخاص تتمتع بصفة الإستتار، فإن إدارتها وتسييرها تمتاز بالبساطة والمرونة. فأساليب الشركاء المحاصين في إدارة شركتهم المتنوعة، فقد يتفقوا جميعا على وجب إشتراكهم في جميع أعمال الشركة وقد يتفقوا على أن يعهد إلى كل شريك بالقيام بجزء معين من نشاط الشركة كما أن يتفقوا على أن يتول المدير القيام بإدارة الشركة[1].

حيث ستتم من خلال هذا المبحث معالجة كيفية تعيين المدير وعزله من خلال المطلب الأول، ثم التطرق إلى السلطات الممنوحة له من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعيين المدير وعزله.

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى كيفية تعيين المدير في شركة المحاصة الفرع الأول، و إمكانية عزله الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعيين المدير.

تنظم إدارة شركة المحاصة بناء على إتفاق الشركاء، فقد يعهدون بهذه المهمة على أحد الشركاء أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، وقد تعدد الشركاء الذين يكلفون بإدارة الشركة.[2]

فقد يحدث أن يتفق الشركاء على اختيار شريك يمثلهم في إدارة الشركة يسمى، بمدير المحاصة،، يباشر نشاط الشركة لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله باسمه الخاص، ويكون مسؤولا شخصيا ولوحده إزاء الغير، ويتحمل كل الآثار المترتبة على التصرفات والعقود التي قام بإبرامها باسمه الشخصي كدائن أو مدين.[3] فهنا يطلق ما يسمى، بالإدارة المنفردة،، وقد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا فتسمى، بالإدارة الجماعية،[4].

أولا: الإدارة المنفردة لشركة المحاصة

1 أحمد محمد محرز؛ المرجع السابق، ص333.

2 فوزي محمد سامي؛ المرجع السابق؛ ص190.

3 زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص؛ د.ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018 ص52

4 أقاوة آسياء عينصري نجاة، المرجع السابق؛ ص39

قد يتفق الشركاء على قيام أحدهم أو حتى شخص من الغير، بتسيير أمور الشركة في الواقع العملي ويسميه الفقه ، مدير المحاصة،[1]. ويعين هذا المدير بالاتفاق في عقد الشركة أو في عقد لاحق فإذا تم تعيينه في عقد الشركة اعتبر مديرأنظاميا إتفاقي[2]. إن المدير في شركة المحاصة يدير أعمال الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة، فيتعامل مع الغير باسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن، ولا تنشأ أيّة علاقة مباشرة بين الغير وباقي الشركاء[3]، ولكنه يلتزم أن يقدم حسابا إلى الشركاء عن الأعمال التي قام بها باسمه لحساب الشركة لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن هذه الأعمال وفقا للشروط المتفق عليها بين الشركاء. ويترتب على قيام مدير المحاصة بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف اكتسابه صفة التاجر، ففي هذه الحالة يتعين عليه مسك الدفاتر التجارية ويلتزم بالقيد في السجل التجاري[4]. حيث يشترط في المدير الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية لأنه يتعامل كما لو كان تاجرا، فإذا أتى من التصرفات ما يخرج من غرض الشركة يكون مسؤولا في مواجهة الشركاء بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم نتيجة ذلك، استنادا إلى قواعد المسؤولية عن تجاوز حدود الوكالة التي منحوها إياه في تسيير إدارة شركة المحاصة، ويبقى لباقي الشركاء رغم تعيين المسير من بين الشركاء الحق في ممارسة الرقابة على هذا التسيير على هذا التسيير من خلال تقديم النصح والتوجيه، إضافة إلى الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها والاستعانة بخبير[5].

ثانيا: الإدارة الجماعية لشركة المحاصة

في حالة ما إذا لم يتم تعيين المدير يتولى إدارة وتسيير الشركة فيتم اللجوء إلى الإدارة الجماعية وذلك من خلال:

01- قد يتفق الشركاء على أن يختص كل شريك بإدارة جزء معين من نشاط الشركة يحدد بمكان معين أو نوع سلعة محددة تدخل في نشاط الشركة، ويقدم كل عملية او فترة زمنية يحددها

1 عباس مصطفى المصري، المرجع السابق؛ ص 164

2 دودي منال؛ النظام القانوني لشركة المحاصة؛ مذكرة لنيل شهادة الماستر؛ قسم الحقوق؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة قاصدي مرباح؛ ورقلة؛ الجزائر؛ 2015 ص32

3 عزيز العكيلي؛ المرجع السابق؛ ص 258

4 فريد العريني؛ محمد السيد الفقي؛ المرجع السابق؛ ص421

5 بلعيساوي محمد الطاهر؛ المرجع السابق؛ ص 208.

الاتفاق كشف بالحساب إلى الشركاء ومن مجموع هذه العمليات تتم المحاسبة بينهم وتحدد الأرباح أو الخسائر.[1]

02- قد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا عندئذ تبرم العقود بأسماء كل الشركاء، ويلتزمون جميعا أمام الغير، فيسألون على وجه التضامن تبعا للقاعدة العامة التي تفترض وجود التضامن عند تعدد الأعمال التجارية وتعدد المدينون.[2]

هذا وقد يكون أحد الشركاء في شركة المحاصة شخصا معنويا كشركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو ما إلى ذلك فلا يوجد أي مانع قانوني إزاء هذا الغرض.

فإذا ما تولى الشخص المعنوي إدارة شركة المحاصة من خلال مديره المسؤول سوآءا كان اتفاقيا أو غير اتفاقيا فإن آثار التصرفات التي يبرمها هذا المدير تتصرف قانونا إلى ذمة الشخص المعنوي، هذا وتترتب مسؤولية الشركاء المكونين له تبعا لما إذا كان الشخص المعنوي حالا في شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو ما إلى ذلك، أما الشركاء المحاصين فهم خارج إطار علاقة الغير بالشخص المعنوي الذي يمثله مدير المحاصة، فالنسبة للعلاقة بين الشركاء المحاصين فإن الشروط الاتفاقية التي يحتويها التصرف المبرم بينهم هي التي تحكم هذه العلاقة المركبة من حيث تقديم الحصص وحدود مسؤوليته كل منهم، وتوزيع الأرباح و الخسائر[3].

قد يتفق الشركاء على تعيين أكثر من مدير وفي هذه الحالة قد يتضمن الاتفاق اختصاص كل منهم دون تدخل أحد المديرين في أعمال المدير الآخر، وبالتالي لا يسأل كل مدير إلا عن الأعمال التي تكون من اختصاصه كما قد ينص على أن يعمل المديرون مجتمعون أو بالأغلبية، ويجوز استثناء من ذلك لأي منهم الانفراد بالإدارة في حالات الضرورة كما إذا تعذر الحصول على رأي باقي المديرين وكان الأمر يهدد بخسارة جسيمة لمصالح الشركة[4].

1 أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص335.
2 نادية فوضيل؛ المرجع السابق، ص 153
3 عباس مصطفي المصري، المرجع السابق؛ ص 166
4 سميحة القيلوبي؛ المرجع السابق، ص334.

وهذا مأنصت عليه المادة 428 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري بقولها: أما إذا وقع الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج عن ذلك، إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض.[1]

الفرع الثاني: عزل المدير في شركة المحاصة

يتم عزل المدير في شركة المحاصة بنفس الطريقة التي يتم تعيينه بها.[2]

فعزل المدير يجب أن يكون بإجماع الشركاء إذا كان المدير من أحد الشركاء، أما إذا كان المدير من الغير فيكفي لعزله موافقة أغلبية الشركاء[3]، كما يمكن أن يعزل المدير من قبل القضاء، ولا يؤدي عزله إلى انحلال الشركة إلا إذا كان المدير من بين الشركاء ونتج عن عزله خلاف هام بين الشركاء ولا يجوز عزل المدير النظامي، إلا لسبب مشروع هام كعدم الأهلية والخطأ الجسيم وارتكاب أعمال احتيالية وغيرها[4].

عملا بنص المادة 427 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة الشركاء الآخرين بأعمال الإدارة، وبالتصرفات التي تدخل في نطاق الشركة العادي على شرط أن تكون أعمال الإدارة والتصرفات خالية من الغش، ولا يجوز عزل هذا الشريك من وظيفة المتصرف بدون مبرر ما دامت الشركة قائمة.

وإذا كان انتداب الشريك للإدارة قد وقع بعد عقد الشركة جاز الرجوع فيه، كما يجوز في التوكيل العادي.

وأما المتصرفون من غير الشركاء فيمكن عزلهم في كل وقت[5].

1 الأمر 75/58؛ المتضمن القانون المدني؛ المعدل والمتمم.
2 باسم محمد ملحم؛ بسام حمد الطراولة، المرجع السابق، ص 217.
3 محمود الكيلاني؛ المرجع السابق؛ ص 252.
4 الياس نصيف؛ المرجع السابق؛ ص 313
5 الأمر 75/58؛ المتضمن القانون المدني؛ المعدل والمتمم.

حيث يتبين من خلال نص المادة 427 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر أن طريقة عزل المدير في شركة المحاصة تختلف فيما إذا كان المدير معينا في العقد التأسيسي للشركة وبين المدير المعين في عقد لاحق عن العقد التأسيسي.

فإذا كان المدير نظاميا أي المعين وفقا للعقد التأسيسي للشركة فهنا لا يجوز عزله إلا وفقا لما جاء في عقد الشركة أو بإجماع الشركاء الآخرين، وفي الغالب لا يؤدي عزل المدير إلى انحلال الشركة ما لم يقرر الشركاء ذلك[1].

أما إذا كان المدير معنيا بعقد مستقل أو كان المدير من الغير، فإنه يعتبر وكيلا قابلا للعزل وتطبق أحكام الوكالة العادية، حيث يترتب على ذلك أنه يجوز للشركاء المطالبة بعزل هذا المدير الشريك غير الاتفاقي أو المدير غير الشريك في أي وقت لسبب مشروع، فإذا كان عزل المدير لسبب غير مشروع فإن له الحق في التعويض[2].

هذا وتجدر الإشارة أنه قد يستقيل المدير من تلقاء نفسه فتكون استقالته صحيحة وقانونية تجاه الشركاء، شرط إلا يقدّم في وقت غير مناسب تتحقق معه إساءة استعمال الحق، ولكنه يظل مسؤولا تجاه من تعامل معه عن جميع الأعمال التي قام بها بالرغم من استقالته[3].

المطلب الثاني: سلطات المدير في شركة المحاصة.

أشرنا سابقا أن المدير في شركة المحاصة يتم تعيينه وفقا للعقد التأسيسي للشركة أو باتفاق لاحق، كذلك الشأن بالنسبة لصلاحياته، فالعقد هو الذي يحدد تلك الصلاحيات الواسعة التي لا تقتصر على أعمال الإدارة فحسب بل تتعدى إلى جميع التصرفات اللازمة من أجل تحقيق أهداف الشركة.

1 أقاوة آسياء عنصري نجاة؛ المرجع السابق؛ ص 44.
2 سميحة القيلوبي؛ المرجع السابق؛ ص 357
3 تمرابط شامة؛ المرجع سابق؛ ص31

فالمدير يقوم بتلك التصرفات مع الغير باسمه الشخصي دون ذكر أسماء الشركاء الآخرين إلا أنه يربطه عقد مع الشركاء[1] وهذا ما سيتم تناوله من خلال هذا المطلب حيث يتم معالجة مسألتين: علاقة المدير بالشركاء الفرع الأول ثم علاقة المدير بالغير الفرع الثاني.

الفرع الأول: علاقة المدير بالشركاء.

تتمثل العلاقة بين المدير والشركاء بعلاقة وكالة، معنى ذلك أن المدير يتصرف مع الغير باسمه الشخصي ولا يعلن عن أسماء الشركاء، وبالتالي لا يكون للغير أية صلة مع الشركاء، بل تتحصر العلاقة مع المدير شخصيا. مما يعني أن العقد مع الغير يتيح آثاره فقط مع المدير والغير، أما في العلاقة ما بين المدير والشركاء فهنا تطبق أحكام الوكالة[2].

يجب على المدير أن يقدم للشركاء حسابا عن إدارته ويسأل في مواجهتهم عن نتائج أعماله، فلا يعني استتار شركة المحاصة أن يكون الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التي تكونت الشركة للقيام بها بل إن لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجري من أعمال لإدارة الشركة وتكليفه بتقديم الحساب لهم ويتم توزيع الأرباح والخسائر وفقا للعقد المبرم بينهم.[3]

ويتم تقديم الحساب عند انتهاء الشركة مالم تمدد مدتها حيث يكون لكل شريك أن يطالب المدير بتقديم الحساب بصورة دورية وعادة ما يكون ذلك في كل ،سنة،، ويعتبر تقديم الحساب من النظام العام، معنى ذلك أنه لا يمكن أن يدرج في عقد التعيين شرط يعفي المدير من تقديم الحساب للشركاء حيث يكون الحساب مرفق بالقوانين والأوراق المثبتة لصحته.

يجوز للشركاء في علاقاتهم مع المدير أن يحددوا صلاحياته اتفاقا أو عرفاء فعند عدم التحديد يجوز للمدير القيام بكافة الأعمال الداخلة في موضوع الشركة، وأما إذا تجاوز المدير الصلاحيات الممنوحة له فإنه يتعرض للمسؤولية اتجاه الشركاء[4].

1 دودي منال، المرجع السابق، ص34

2 إلياس ناصيف؛ المرجع السابق، ص 315

3 عبد الرحيم السلماني؛ الوجيز في قانون الشركات التجارية؛ ط4؛ مطبعة طوب بريس، الرباط، 2019، ص 69.

4 دودي منال؛ المرجع السابق؛ ص 35

حيث أنه إذا اتفق الفريقان على أن يكون يرسل أحدهما بضاعة فيصرفها الآخر ويتقاسمان الأرباح، يكون هذا الاتفاق من قبيل شركة المحاصة، ويعتبر الفريق الثاني مسؤولا في حال بيع البضاعة بأقل من رأس مالها دون علم صاحبها، وتكون مسؤوليته كاملة لجهة عدم تصريف قسم من البضاعة أيضا بتقصيره وسوء نيته، ولكن مسؤوليته المدنية تجاه الشركاء لا تتعدى حدود العطل والضرر اللاحق بهم، كما يكون مسؤولا جزائيا أيضاء وخصوصا عن المنافسة غير المشروعة لأشغال الشركة، وعن عمليات الاحتيال والاختلاس وغيرها من الجرائم التي يرتكبها أثناء أداء مهامه[1].

إن المدير في شركة المحاصة يتقاضى أجرا عن الجهود التي يبذلها في إدارة الشركة وغالبا ما يتم تحديد هذا الأجر في عقد الشركة أو في عقد تعيينه، وقد يكون الأجر مبلغا مقتطعا يدفع بصورة دورية أو بنسبة من الأرباح أو كلاهما معا.[2]

قد تطرأ ظروف خاصة تتعطل معها أعمال الإدارة لسبب من الأسباب كالخلاف بين المدير والشركاء، أو إهمال المدرين وعدم رعايتهم لمصالح الشركة، أو خلو منصب المدير لوفاته أو عزله أو استقالته وغير ذلك من الأسباب، فمثل هذه الحالات تصبح بحاجة إلى إقامة حارس قضائي يتولى المحافظة على شؤون إدارة الشركة بصفة مؤقتة، وليست هناك ما يمنع من أن يكون مدير الشركة نفسه حارس ينظم إليه حارس آخر يشرف على أعماله ويراقبها.[3]

الفرع الثاني: علاقة المدير بالغير.

تعتبر العقود المبرمة من قبل المدير باسمه الشخصي والتصرفات التي يبرمها مع الغير حاصلة لحسابه الخاص وتقع في ذمته الشخصية ولا يلتزم ببيان أسماء الشركاء وهذا يعني أن تكون للمدير سلطة التصرف بالأموال الداخلة في ملكيته، حيث تشمل أمواله الخاصة والأموال التي نقلها الشركاء إليه لمصلحة الشركة بالإضافة إلى الأموال التي اشتراها باسمه للحساب المشترك، إضافة إلى الأموال التي تنتج عن شركة المحاصة، فكل هذه الأموال تظهر للغير كأنها داخلة في ذمة المدير وبالتالي فالغير يتعامل مع المدير بشأنها على هذا

1 إلياس ناصيف؛ المرجع السابق؛ ص318.
2 لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 41.
3 إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 319

الأساس، كما يلتزم الشركاء بأعمال المدير ما لم يتبين أن الغير الذي تعامل معه كان عالما بعدم صفة المدير للتصرف بأموال الشركة المنقولة والمسلمة إليه[1].

وبما أن المدير في شركة المحاصة يتعاقد ويلتزم ويتعامل مع الغير باسمه الشخصي وليس باسم الشركة[2] فلا تثار مسألة سلطات المدير ومداها وحدودها تجاه الغير ممن يتعاملون معه، وبذلك يتمتع بسلطات واسعة مطلقة لا تضاهيها سلطة أي مدير في شركة أخرى من شركات الأشخاص، كالمدير في شركة تضامن أو في شركة التوصية البسيطة أو محدودة المسؤولية وذلك لأن الغير يجهل مبدئيا وجود الشركة وبالتالي وضع المدير وسلطاته[3].

حيث يترتب على ذلك أنه لا يلتزم تجاه الغير الطرف الآخر من العقد سوى الشريك نفسه، حيث أن الغير الذي تعاقد مع الشريك المدير لا يستطيع أن ينفذ على الأموال التي يقدمها الشركاء كحصة، ذلك لأن تلك الأموال لا تكون ضمانا للدائنين وإن دائن الشريك المتعاقد وإن كان تعاقده لمصلحة الشركة ليس له ضمان سوى أموال ذلك الشريك بمعنى آخر يسأل الشريك المدير اتجاه الغير الذي تعامل معه مسؤولية شخصية تشمل جميع أمواله العائدة له دون تفريق الأموال التي قدمها كحصة في الشوكة وأمواله الأخرى، وللشريك المفوض بالإدارة المدير أن يطالب ما صرفه من نفقات ومصاريف في سبيل القيام بمهمته لمصلحة الشركة فيرجع بتلك المبالغ على جميع الشركاء[4].

لا يجوز للمدير أن يتخذ للشركة عنوانا سواء في واجهة المحل الذي يتجر فيه أو في معاملاته مع الغير، ولا يجوز له أن يذكر إلى جانب اسمه اسم شريكه أو عبارة شركاه، لأن ذلك تفقد الشركة صفتها المستترة، فإذا فعل ذلك بدون علم شريكه أو بدون رضاه فلا يفقد هذا الشريك صفته كمحاص ولا يكون للغير دعوى مباشرة في مواجهته[5].

1 تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 33

2 عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية؛ التاجر، الشركات التجارية)، د.ط، دار المعرفة؛ الجزائر، 2000 ، ص 259.

3 إلياس ناصيف؛ المرجع السابق؛ ص 321

4 فوزي محمد سامي؛ المرجع السابق، ص 191

5 إلياس ناصيف؛ المرجع السابق؛ ص 322

ليس ثمة مانع من أن يعهد مدير المحاصة إلى بعض الشركاء ببعض عمليات الإدارة، كأن يوكل بعض الشركاء في بعض التصرفات، وذلك لأن المدير يباشر في مواجهة الغير نشاطا شخصيا والشركاء يعملون لحساب المدير ولكن إذا تدخل الشركاء في أعمال الإدارة مع المدير دون أن يكون دورهم كولاًء معلوما للغير فإنهم يسألون مع المدير، كما لو كان التصرف حاصلا لحسابهم جميعا وتكون مسؤوليتهم تضامنية[1].

1 إلياس ناصيف؛ المرجع السابق؛ ص322.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لشركة المحاصة باعتبارها عقد تخضع للأحكام الموضوعية العامة وهي رضاء الشركاء والمحل والسبب المشروعين وباعتبارها شركة لا بد أن تستوفي الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر.

أما بخصوص القواعد الشكلية فشركة المحاصة تنفرد عن غيرها من الشركات بعدم خضوعها لأي إجراء من إجراءات الشكل سواء الكتابة أو القيد في السجل التجاري أو الشهر.

ولقد رأينا أيضا سلطات المدير في شركة المحاصة، فإن للمدير سلطات وصلاحيات واسعة يقوم بها كالتصرف في أعمال الشركة بما يعود عليها بالمصلحة ويؤدي إلى نجاحها، فعادة ما ينص عقد الشركة أو نظامها التأسيسي على سلطة المدير ويبين له الأعمال التي يجوز أن يعملها والأعمال التي لا يجوز القيام بها فالمدير الشريك له أن يباشر أعمال الإدارة بالتصرفات التي تدخل ضمن غرض الشركة فله مثلا أن يشتري السلع ويبيع البضائع، ويستأجر الأماكن والأشياء، ويشتري الآلات اللازمة لاستغلال المشروع، وله أن يخاصم في الدعاوى.

وبالرغم من كل الصلاحيات الممنوحة للمدير من أجل الإدارة الشركة وتسييرها والمحافظة عليها إلا أن له حدود لا يجب تجاوزها حيث يجب عليه القيام بالواجبات التالية:

- ينبغي على المدير أن يعمل في حدود الاختصاصات المرسومة له والسلطات الممنوحة له.
- ينبغي على المدير أن يكرس جهده ووقته لمصلحة الشركة والعمل على نجاحها وليس له أن يزاول أعمالا تتعارض مع مصالح الشركة لا سيما إذا كانت هذه الأعمال تعتبر أعمالا منافسة للشركة.
- يجب على المدير أن يقدم حسابا عن أعمال الشركة وإذا كان للشركة عدة مديرين وجب على كل واحد منهم أن يقوم حسابا عن الجزء المختص بإدارته.

الفصل الثاني

تكوين وانقضاء شركة المحاصة

الفصل الثاني: تكوين وانقضاء شركة المحاصة

تمهيد

تنشأ شركة المحاصة بين الشركاء، ومنه فإنها يجب ان تتوافر في عقدها التأسيسي سائر الأركان الموضوعية العامة مثل الرضا والأهلية والمحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة تعدد الشركاء وتقديم الحصص للمشاركة في رأس المال ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر.

أما الشروط الشكلية المتعلقة بعقد الشركة فلا يشترط أن تتوفر في عقد شركة المحاصة، ومنه فكتابة العقد هو غير ملزم، كما أنه لا يجوز اشهار هذا العقد وإلا صارت شركة عادية ظاهرة للعلن.. وسنتناول في هذا الفصل تكوين شركة المحاصة في المبحث الأول وانقضاء شركة المحاصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تكوين شركة المحاصة

شركة المحاصة لأي شركة أخرى تخضع لجميع الشروط الخاصة بتكوين الشركات ولذلك فهي تتوافر على الشروط الموضوعية العامة والخاصة، أما فيما يخص الشروط الشكلية، فستثني منها هذا الشرط إذ أنها لا تفرغ في الشكل الكتابي ولا تلزم بالقيد في السجل التجاري ولا النشر، وهذا ارجع إلى انعدام الشخصية المعنوية في شركة المحاصة.[1]

ويلزم أن تتوافر في عقدها على جميع الأركان الموضوعية العامة وهي الرضا والسبب والمحل والأهلية فضلا عن الشروط الموضوعية الخاصة تتعدد الشركات ونية المشاركة وتقديما لحصص واقتسام الأرباح والخسائر.[2]

ويقتصر تكوين شركة المحاصة على كتابة العقد فيما بين الشركاء وعلى تدوين شروط التعاقد وبيان حصة كل واحد وكيفية توزيع الأرباح والخسائر وأية شروط يرى الشركاء إثباتها، ولا يوثق هذا العقد لدى [3]مراقب الشركات كما لا يمنع على الشركاء توثيقه لدى كاتب العدل أو أحد المحامين المجازين، وهو يحفظ حقوق الشركاء في إثبات وجودها بصورة سهلة.

ويتثبت مما سبق أن عمر شركة المحاصة يكون خاضعا بوجه عام إلى جميع الشروط الموضوعية سواء العامة أو الخاصة التي تخضع لها سائر الشركات التجارية، غير أنها لا تخضع لأي شكلية، وهذا لا يمنع أحد الشركاء أن يعلم بوجودها لدى الجمهور وسنتناول فيه الأركان الموضوعية العامة. المطلب الأول والى الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المحاصة. في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة.

يلزم لقيام شركة المحاصة توافر جميع الشروط الموضوعية العامة لعقد الشركة من رضا ومحل وسبب، حيث يكون أساسها الإيجاب و القبول و أن تتوفر الإرادة السليمة لشركاء، خالية من العيوب التي قد تشوبها من غلط و تدليس و إكراه أو استغلال، كذلك يجب أن يكون محل عقد شركة المحاصة.

---

1 نادية فضيل، المرجع السابق ، ص252.

2 حسين عبد الحليم عناية ،موسوعة الشركات التجارية، المرجع السابق،ص 523.

3 محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، جامعة عمان الأهلية، الأردن،2002،ص242.

أي الغرض الذي أنشئت لأجله. شرعيا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وكذلك يجب أن يكون السبب أو الباعث مشروعا، وضرورة توافر أهلية التصرف لدى الشركاء.[1]

الفرع الأول: ركن الرضا.

يقوم العقد على توافق بين إرادتين لإنشاء التزام أو نقله، ولكي يكون هذا الالت ازم صحيحا يجب توافر الرضا بمعنى تتطابق إرادة المتعاقدين، كما أن هذه الإرادة يجب أن تكون خالية من العيوب ووجوب توافر الأهلية الكاملة في المتعاقدين، و لمن و قع في غلط يطلب أحد المتعاقدين إبطال العقد.[2]

هذا ويجب أن يكون الرضا على فكرة الشركة بما فيها قصد نية التعاون الإيجابي بين الشركاء على تكوين عقد شراكة وليس عقد أخر.[3]

وينعدم الرضا إذا لم يتفق الشركاء على تقدير الحصص مثلا، أو على محل الشركة أو على نية الشركاء، أما إذا وجد الرضا فيجب أن ينصب على شروط العقد ك أرس المال والغرض والإرادة وغيرها من الشروط. وعليه فالرضا يكون خاليا من العيوب كالغلط أو التدليس، والإكراه وإلا كان العقد قابلا للإبطال بناء على طلب منا أصاب رضاه عيب من هذه العيوب.[4]

وإذا وقع أحد المتعاقدين في غلط يجوز طلب إبطال العقد، ونظرا لأن شركة المحاصة شركة أشخاص فشخصية الشركاء محل اعتبار، فالغلط في شخصية الشركاء يسمح له بطلب إبطال العقد، كذلك إذا تعلق ذلك بنوع الشركة كون ذلك من الصفات الجوهرية التي على ضوئها يقدر الشريك الدخول في هذا النوع من الشركات التجارية.[5]

أما التدليس هو إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد بحيث لولا هذا الغلط لما أبرم المدلس عليه العقد سواء كان التدليس من طرف المتعاقد الأخر أو المتعاقدين ككل، أو كان التدليس من الغير وكان من الممكن أن يعلم به المتعاقدين، وعليه إذا وقع التدليس من جانب الشريك واحد في شركة

1 نادية محمد معوض، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص202

2 سميحة القلي وبي، المرجع السابق ،ص 30.

3 المرجع نفسه ،ص 30.

4 نادية فوضيل، المرجع السابق،ص 22.

5 عمار عمورة، المرجع السابق،ص 252.

المحاصة فإن هذا لا يبطل رضا الشريك ولا يؤثر على عقد الشركة، وبدلا من إبطال فالشريك له الحق في رفع دعوى تعويض على الشريك الذي أوقعه في التدليس.[1]

فبالنسبة للإكراه فهو عمل غير مشروع و حالاته نادرة في مجال الشركات، و يتمثل الإكراه في ضغط تتأثر به إرادة الشخص فتدفعه إلى إبرام العقد بناءًا على الوضعية التي يبعثها الاكراه في نفس المتعاقد فتحمله على التعاقد و مثال ذلك شخص يقوم بتهديد شخص أخر في حياته أو سلامته أو ما يمس شرفه و اعتباره بين الناس، و نجد مثل هذا الاكراه في الشركة كما لو استغل تاجر أخر في حالة اضطراب مالي و حال أجل الدين و لا يعلم بحالته سوى هذا الشخص الذي يطلب منه الاشتراك فهدده يطالب شهر إفلاسه إذا لم يدخل معه شريكا في الشركة.[2]

أما بخصوص الأهلية فهي عنصر جوهري إذ يجب أن يكون الرضا صادر من شخص ذي أهلية، والأهلية التي يعتد بها المشروع في أهلية التصرف أي الشخص البالغ من العمر 43 سنة كاملة حسب القانون المدني الجزائري،[3] وأن تكون خالية من موانع الأهلية، فإذا كانت أهلية أمن الشركاء في شركة المحاصة يشوبها عيب، كان العقد قابلاً للإبطال.[4]

يجب على الشريك في شركة المحاصة أن تتوفر فيه أهلية مباشرة التجارة، ذلك أن دخول الشخص في هذه الشركة كشريك متضامن يترتب عليه حتما أن يكتسب صفة التاجر، وهذه صفة قانونية أخضعها المشرع لأهلية الخاصة.[5]

أما بالنسبة للقاصر ينبغي له أن يكون قد بلغ 40 سنة كاملة وحصل على إذن أبيه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة.[6]

---

1 أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، الجزء الأول، دار الفكر العربي ، القاهرة،2122،ص 50.

2 أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، ط 2، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، 2120،ص 32.

3 المادة 40 من القانون المدني الجزائري" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يجبر عليه، تكون كامل الأهلية...وسن الرشد تسعة عشرة(19) سنة كاملة".

4 معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية،ط 02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2112،ص 54.

5 أبو زيد رضوان ، المرجع السابق، ص 54.

6 الطيب بلولة، المرجع السابق ،ص، 23.

الفرع الثاني: ركن المحل.

المحل هي العملية القانونية التي ينوي الطرفان القيام بها، والمعينة في العقد وينبغي أن يكون المحل المعين في العقد موجودا و معينا بنوعه أو قابلا للتعيين و ممكنا و مشروعا و غير مخالف للنظام العم و الآداب العامة[1].و هذا ما أنصت عليه المواد من 33-32 من القانون المدني الجزائري.

ومحل شركة المحاصة يكون تجاريا كما قي يكون مدنيا، وهذه الخاصية تتمتع بها شركة المحاصة دون غيرها من الشركات التجارية، فهي شركة تجارية ليس بحسب الشكل بل بحسب موضوعها، كما قد تكون مدنية متى كان محلها أو موضوعها مدنيا. وبالرجوع إلى نص المادة 532 مكرر 4 من ق ت ج نجد أن شركة المحاصة تتولى العمليات التجارية فقط.[2]

كما أن المشرع الجزائري نص صراحة في الفصل التمهيدي المتعلق بالأحكام العامة للشركات التجارية وذلك في المادة 211 فقرة4 على أنه:، يتحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها.،، لا يصح أن تتكون شركة بقصد يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالاتجار بالمخدرات أو البضائع الممنوعة وإلا كانت الشركة باطلة بطلانا مطلقا لأن العيب دائم، وإذا تكونت شركة المحاصة لغرض معين تعتبر منقضية ومحل الدوام كل شريك تقديم حصة نقدية أو عينية،.[3]

لا يتحقق غرض الشركة إلا إذا أسهم كل شريك بحصة من مال أو عمل الاقتسام ما ينتج عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة، لذا يتعين أن تكون حصص الشركاء مشروعة وممكنة والا كانت الشركة باطلة، فقد يكون محل التزام الشريك مشروعا وممكنا ولكن يلحقه البطلان لكون غرض الشركة غير مشروع وهذا ما يترتب على عدم مشروعية أحدهما ببطلان عقد الشركة.[4]

ونلاحظ مما سبق أنه يجب أن يكون محل شركة المحاصة ممكنا ومشروعا وهو الهدف من تكوين عقد الشركة، أما إذا كان محلها مخالفا للنظام العم والآداب العامة تتعرض الشركة إلى البطلان.

---

1 المرجع نفسه، ص 23.

2 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ج 2 ،ط 2، نشر و توزيع إبن خلدون، وهران، 2003 ،ص10.

3 سمية القليوبي، المرجع السابق ،ص 32.

4 عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2، الأردن،2002،ص 34.

الفرع الثالث: ركن السبب.

يقصد بالسبب في عقد الشركة الباعث الذي يدفع المتعاقدين إلى تكوين الشركة، وهو يقوم على تحقيق الموضوع المشترك، ويختلف السبب عن موضوع الشركة في كونه السبب الدافع في الحصول على جني الربح من خلال تحقيق موضوع الشركة.[1]

والسبب من الأركان الجوهرية لصحة عقد الشراكة، ويعتبر العقد باطلا إذا كان السبب غير موجود وقت إبرامه، أو كان غير مشروع كأن يكون مخالف للنظام لعام والآداب العامة.[2]

ومن أمثلة عدم مشروعية السبب كأن تكون أعمال الشركة منحصرة في سلعة معينة بغرض الحصول على أكبر الكميات منها لاحتكار السلعة، وإعلاء سعرها استغلالا لهذا الاحتكار، وقد يكون غرضها القيام بالمضاربة الغير المشروعة، مما يؤدي إلى بطلان عقد الشركة.[3]

أما عن عقد شركة المحاصة، فسبب عقد الش اركة يجب أن يختلط بمحلها ذلك أن الدافع لقيام الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق الغرض من إنشاء هذا النوع من الشركات واستغلال مشروع معين بهدف الربح وتبعا لذلك فغرض الشركة أو محلها هو السبب لانعقادها.[4]

ونلاحظ أن السبب في عقد شركة المحاصة يجب أن يتصل بمحلها، وأن يكون مشروعا غير منافي للنظام العام، والآداب العامة. وهذا حسب الأصل العام في القانون المدني الجزائري حسب المادة 35 منه.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المحاصة.

فضلا عن توافر الشروط الموضوعية العامة في شركة المحاصة فلا بد من أن تتوافر فيها شروط موضوعية خاصة والمتمثلة في نية المشاركة لدى الشركاء مع وجوب تعدد الشركاء لقيام الشركة فضلا عن اقتسام الأرباح والخسائر مع مراعاة تقديم الحصص لأن شركة المحاصة ليست لها ذمة مالية مستقلة، مما يترتب عليه أن حصة الشريك المحاص تبقى ملكا له و لا تنتقل.[5] وسوف نتناول هذه الأركان الموضوعية الخاصة بالشرح في الفروع التالية.

---

1 سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات،ط2؛ منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2002،ص 252

2 الطيب بلولة، المرجع السابق،ص 23.

3 معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية،ص41.

4 أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص 23.

5 نادية محمد معوض، المرجع السابق، ص 202.

الفرع الأول: نية المشاركة.

عندما تتجه إرادة الشخص لسعي لتحقيق غرض معين من خلال مشاركته أخرين، فلا بد أن يتعاون بشكل إيجابي لتحقيق ذلك الغرض على نحو يمثل معه قصد المشاركة عنصرا جوهريا عند كل شريك، يهدف إنشاء المشروع تحقيق الأهداف و ظهور رغبة لإدارة المشروع و الإشراف على سيره.[1]

وتظهر النية المشاركة في شركة المحاصة في المساواة فيما بين الشركاء وتحقيق أهدافها و تحمل المخاطر و النتائج التي قد تنجر عنها.[2]و يتجلى هذا العنصر نية الاشتراك أكثر في شركات الأشخاص عنه في شركات الأموال.[3]

كما أن قوام هذه النية تتمثل في العناصر الآتية:

الأول: أن شركة المحاصة لا تنشأ عرضا أو جبرا، وإنما تنشأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشائها، فهي حالة إرادية قائمة على الثقة المتبادلة لتحقيق الهدف المنشود.[4]

الثاني: يظهر في وجود التعاون الإيجابي بين الشركاء قصد تحقيق غرض الشركة كتقديم الحصص، وتنظيم إرادة الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها.[5]

ثالثا: المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية، فلا تكون بينهم علاقة تبعية، بحيث يعمل أحدهم لحساب الأخر كما هو الحال في علاقات العمل إذ نجد تابع ومتبوع، بل يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق هدف الشركة.[6]

ويستخلص من ذلك أن نية المشاركة في عقد الشركة تكون قائمة على الاعتبار الشخصي و إرادة الشركاء في التعاون فيما بينهم لتحقيق الغاية التي تهدف إليها الشركة.

---

1 محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص21.

2 عزيز العكيلي، الأعمال التجارية و الشركات التجارية، ج2، لبنان، 2002،ص36.

3 إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق،ص 221.

4 نادية فوضيل، المرجع السابق،ص 93.

5 المرجع نفسه،ص 93.

6 المرجع نفسه ، ص93.

،إن نية المشاركة في الواقع تفرق بين عقد الشركة وغيره من الأنظمة أو العقود الأخرى التي قد تختلط به مثل الشيوع والجمعية أو العقود التي تتضمن شرط مشاركة المقرض أو الوكالة بالعمولة أو عقد العمل و غيرها من العقود شرط مشاركة المقرض أو الوكيل بالعمولة أو التعامل في أرباح المشروع.،[1]

وإذا تخلف ركن نية المشاركة يتعرض عقد شركة المحاصة للبطلان، ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به لأنه من النظام العام، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا تصححه الإجازة أو الممارسة الشركة لنشاطها.[2]

الفرع الثاني: ركن تعدد الشركاء.

لقيام شركة المحاصة يلزم وجود شريكين على الأقل، بالرجوع إلى نصف المادة532 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري نجد أن ، شركة المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، [3] ولا تجوز بين الأشخاص المعنوية.

ومن نص المادة 532 مكرر 4 نستنتج أن: عقد الشركة المحاصة يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو أكثر بتقديم كل منهم حصة من مال أو عمل على الاتفاق على اقتسام الأرباح و تحمل الخسائر بينهم، كما أنه لا تقبل شركة المحاصة و جود الأشخاص المعنوية لتكوين عقد الشركة .

،وعليه بما شركة المحاصة شركة أشخاص فهي لا تنعقد إلا بين أشخاص يعرف بعضهم البعض معرفة تامة ويثق به كل الثقة و بالتالي فالمعيار الشخصي هو الذي يسودها،.[4]

الفرع الثالث: ركن تقديم الحصص.

يلتزم كل شريك بتقديم حصة من أرس مال الشركة، وهذا يعد ركنا أساسيا في الشركة، فمن لا يقدم حصة في أرس مالها لا يعد شريكا ولا يجوز له قانونا اعتباره في عقد الشركة.[5]

1 سميحة القليوبي، المرجع السابق،ص 39.

2 حسن عبد العليم عناية، المرجع السابق،ص095.

3 المادة 530 مكرر1 من الأمر رقم 50-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1930 الموافق ل 02 سبتمبر لسنة 1350 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية، رقم 11 المؤرخة في 53-50-0550 ص 3، المعدل و المتمم.

4 أكرم ياملكي، المرجع السابق،ص 103.

5 معوض عبد التواب، المرجع السابق،ص09.

كما أن الشريك في شركة المحاصة لا يعفى من تقديم الحصص، حتى ولو كانت هذه الحصص لا تشكل أرس مال الشركة، كون شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولهذا لا يجب على الشركاء تقديم الحصص وهذا لتمكين الشركة من استثمار مشروعها. الذي قامت من أجله.[1]

وبناءًا على ذلك يجب أن يتفق الشركاء على النظام القانوني الذي يسري على الحصص مادام يستحيل قانونا أي تكون ملكا لشركة كما هو الحال لشركات التجارية الأخرى، وهذا يسبب انعدام شخصيتها المعنوية.[2] ولهذا فالأصل أن يتضمن عقد الشراكة تنظيما لملكية الحصص طبقا لثلاثة فروض:

1- أن يتفق الشركاء على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته ويستثمرها بنفسه على أن يشترك مع باقي الشركاء في الأرباح والخسائر المترقبة على استثمار الحصة.

2- أن يتفق الشركاء على أن تكون حصصهم ملكا شائعا بينهم ويجب أن يكون هذا الاتفاق صريحا، لأن المحاصة بطبيعتها لا تفترض الشيوع، بل الأصل العام أن يصل الشريك المحاص محتفظا بملكية حصته، وذلك لانعدام الشخصية المعنوية، ومتى اتفق على الشيوع صراحة طبق أحكامه.[3]

3- يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى المدير المحاص و ذلك بغرض استعمالها واستغلالها في مشروع الشركة و هنا يتعين إتباع إجراءات نقل الملكية المقررة قانونا، فإذا كانت الحصة عقارا تعين تسجيل ملكية بالشهر العقاري أما إذا كانت منقولا ماديا تسلم إلى المدير المحاص و يلتزم هذا الأخير برصدها لخدمة الشركة.[4]

وإن لم ينفق الشركاء على طريقة لتنظيم ملكية الحصص، تقتضي الحاجة إلى أن يحتفظ كل شريك بحصته، فلا يجوز أن تتمثل هذه الحصص سندات قابلة للتداول.[5]وهذا ما قضت به المادة 532 مكرر2

1 إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، (شركة التوصية البسيطة و شركة المحاصة)، ج4،المرجع السابق، ص 935.

2 حسين عبد العليم عناية،المرجع السابق ،ص 002

3 نادية فوضيل، المرجع السابق،ص100.

4 حسن عبد الحليم عناية، المرجع السابق،ص 003

5 نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 100

من القانون التجاري الجزائري بقولها:، لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن،.

4- **اقتسام الأرباح والخسائر**. ،من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة أن يتقاسم الشركاء فيما بينهم الأرباح والخسائر، أي يكون لكل واحد منهم نصيب من الربح ونصيب من الخسارة، وذلك ليس بالتساوي بين الشركاء، لأن الاتفاق فيما بين الشركاء على اختلاف نسب الأرباح والخسائر فيما بينهم جائز، ولا تفقد الشركة أي ركن لها إذا اتفق الشركاء على تقسيم الأرباح والخسائر بنسب مختلفة.[1]

وتقتضي المادة 137 من القانون المدني الجزائري بأنه ، يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله في المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أحد من عمله، وحسب نص المادة لا يعتبر مبدأ تحريم شرط الاسم استثناءات أي أن الشريك الذي يقدم حصة عمل لا يتقاضى مقابلا عن عمله بل يتقاضى نصيبا من ربح الشركة، أما إذا خسرت الشركة فإنه يخسر مقابل ما قدمه من جهد في الشركة،.[2]

،وبالنسبة لتقسيم الأرباح والخسائر على الشركاء، لا تدرج في عقد الشركة حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفاءه وإلا عدت الشركة باطلة لأنها أدرجت شرط الاسم، و لا يجوز تخصيص أحد الشركاء بكامل الربح أو نصيب أوفر من الربح، يبقى لباقي الشركاء نصيب ضئيل، عندها تنتهي الشركة الفرض الذي أنشأت لأجله و هو استغلال الحصص المقدمة كم طرف الشركاء و اقتسام الأرباح والخسائر.[3]

ونستنتج مما سبق، أنه يترتب على عقد شركة المحاصة، إذا تبين أن أحد الشركاء، اتفق على حرمان أحدهم من الربح أو تقديم نصيب تافه لهم لا يتناسب مع حصته في أرس المال أو إجبار أحد الشركاء على تحمل الخسائر.[4]

1 محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 99.

2 أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 09

3 مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 95.

4 حسن عبد الحليم عناية، المرجع السابق،ص 091.

المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة

تنتهي الشراكة في شركة المحاصة كبقية الشركات بالأسباب العامة لانقضاء الشركات، كما تنقضي بالأسباب الخاصة لانقضاء شركات الأشخاص. لكن شركة المحاصة تتميز عن غيرها من الشركات، حيث أن انقضاءها لا يترتب عنه الخضوع لنظام التصفية، وذلك بسبب أن شركة المحاصة لا تتمتع بشخصية معنوية وليست لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وانقضاء الشراكة لا يقتضي سوى على مجرد تسوية الحسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كل واحد فيهم من ربح وخسارة، حيث سنتطرق في المطلب الأول الى أسباب انقضاء شركة المحاصة والى آثار انقضاء شركة المحاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأوّل: أسباب انقضاء شركة المحاصة

تناول المشرع الجزائري في المواد 472 إلى 479 من القانون المدني[1] بصفة عامة والقانون التجاري بصفة خاصة على أسباب انقضاء شركة المحاصة، والتي تنقسم بدورها إلى أسباب عامة تنحل بها الأنواع الأخرى من الشركات التجارية الفرع الأول، وأسباب خاصة تخ ص مجموعة من الشركات سواءً كانت شركات أموال أو شركات أشخاص التي تتعلق بالاعتبار الشخصي للشركاء الفرع الثاني.

الفرع الأوّل الأسباب العامة لانقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بنفس الطرق التي تنقضي بها شركات الأشخاص، فهي تنقضي بانتهاء مدتها أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله أو بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها، وإضافة إلى ذلك يجوز للشركاء طلب حل الشركة من القضاء في حالة وجود اختلاف فيما بين الشركاء[2] . و يتبين ذلك في:

أوّلا– انتهاء مدّة عقد الشركة:

أن مدة عقد الشركة يتم تعيينها في العقد التأسيسي أو في عقد لاحق، و أن حلول هذا الأجل يترتب عليه انحلال الشركة بقوة القانون، بشرط أن ألا تتجاوز مدتها 99 سنة وفقا مأن صت عليه المادة542 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على: ، **يحدد شكل الشركة و مدتها التي لا يمكن**

---

1 – تنص المادة 472 من القانون المدني على أ نه:" بمقتضاه يلتزم شخصيان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك ".

2 – مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،0222، ص.309.

أن تتجاوز 99 سنة، و كذلك عنوانها أو اسمها و مركزها و موضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي،[1]، و هذا بالنسبة لشركات الأموال، أ ما بالنسبة لشركات الأشخاص فتتراوح مدتها ما بين 5 إلى 05 سنة ولا تتعدى32 سنة كونها تقوم على الاعتبار الشخصي[2]، ومن بين هذه شركات الأشخاص شركة المحاصة حيث تنعقد هذه الأخيرة في الغالب لمدة قصيرة وتقوم من خلالها بعملية واحدة أو عدة عمليات لا تستغرق وقتا طويلا، وقد ذهب بعض الشراح و اجتهادات المحاكم في السابق أن شركة المحاصة لا تصح إلا لعملية تجارية واحدة، أو لعدد من العمليات المحدودة ، وبمعنى آخر لا تؤسس لاستثمار طويل الأجل أو غير محدد المدة و إلا فقدت صفتها كشركة محاصة و هذا ما ذهب إليه الفقه و القضاء في الوقت الحاضر يعتبرون أن شركة المحاصة تنعقد في الغالب لمعاملات محدودة و لمدة قصيرة، فهذا ليس الوصف المميز لها، وانما يميزها عن غيرها من الشركات باعتبارها شركة مستترة إذ لا عنوان لها ولا وجود لها أمام الغير، ويرى البعض الآخر من الفقهاء أن شركة المحاصة تتميز بأنها تنعقد لعمل واحد أو مجموعة من الأعمال متفرقة لا تستغرق زمناً طويلاً، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية الشركة من ممارسة نشاط مستمر و لمدة طويلة كقيام الشركة بأعمال ضخمة و مستمرة لآجال طويلة.

كما قضى القضاء المصري أن شركة المحاصة تنعقد في الغالب لمعاملات محدودة ولمدة طويلة، فهذا ليس هو الوصف المميز لها الذي يميزها عن شركات أخرى كونها شركة مستترة، فلا عنوان لها و لا وجود لها أمام الغير، أما الأعمال التي يقوم بها أحد الشركاء تكون باسمه الخاص و مسؤول وحده عنها من قبل من تعامل معه[3].

ثانيا– انتهاء العمل أو المشروع الذي قامت من أجله:

تنقضي شركة المحاصة بانتهاء العمل الذي قامت من أجله هذه الشركة وبمفهوم آخر تنقضي هذه الأخيرة بانتهاء المشروع الذي أسس من طرف الشركاء من أجله. فالأصل أن شركة المحاصة تهدف إلى تحقيق الربح[4]، ومتى تحقق الغرض بشكل نهائي ينتفي سبب وجودها فتعتبر الشركة منحلة بقوة القانون. وذلك حتى ولو انقضى الميعاد المحدد لها كما نص المشرع الجزائري في المادة 431 من قانون المدني الجزائري

1 . أنظر المادة 542 من أمر رقم 59 . 15 المتضمن القانون التجاري، السابق الذكر.

2 – إلياس ناصيف، مرجع سابق،ص.ص.017 . 072.

3 – المرجع نفسه، ص.017.

4 – سمير نصار، مرجع سابق، ص.527.

على أنه:، تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عيّن لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها. فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثمّ استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه،[1].

يتضح من خلال نص المادة أنه قد يستمر الشركاء على القيام بعمل من الأعمال التي تأسست الشركة لأجلها وفي هذه الحالة يمتد عقد الشركة سنة لسنة أخرى بنفس شروط العقد المبرم، إذ يجوز لدائني أحد الشركاء الاعت ارض على هذه المدة ليقوموا بالتنفيذ على حصة مدينهم في الشركة.

ثالثا– استحالة تنفيذ المشروع:

ينتهي هدف شركة المحاصة عندما يستحيل على الشركاء تنفيذ المشروع الذي قامت من أجله، وتحدد هذه الاستحالة إما بهلاك جميع الأموال الشركة مثلا غرق السفينة التي تأسست الشركة لاستثمارها أو تلغي السلطة المختصة الرخصة في استثمارها مطعم مع ين أو محل تجاري الذي قامت الشركة لاستثمارها.

رابعا– هلاك أموال الشركة كلها:

من المعلوم أن الالتزام لا يقوم إلا إذا كان له محل، ويعتبر محل الالت ازم هو الموضوع الذي يقوم الالتزام على تحقيقه، فهلاك الموضوع أو المحل يجعل الالتزام منقضيا، وهذا ينطبق على شركة المحاصة و أن هلاك أموالها أو موضوعها يجعلها منقضية[2] .

هذا مأن صت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري على أنه:، تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، [3].

1 – أنظر المادة 431 من أمر رقم 15 . 57 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.

2 – سمير نصار، مرجع سابق، ص. ص.527 و 520.

3 – أمر رقم 15 . 57 مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 7915، يتضمن القانون المدني، السابق الذكر.

هذا الهلاك قد يكون هلاكا مادياً ومثال على ذلك لو شبت نيران وأتلفت جميع موجوداتها أو منتوجاتها أو على جزء كبير من هذه الأخيرة معناه كلياً، قد يكون هلاكاً معنوياً. فالهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو ذلك الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها.

لا يشترط أن يكون الهلاك كليا، فقد يكون جزئيا ويؤدي إلى انقضاء الشركة بشرط أن يكون الباقي من موجودات تلك الشركة غير كاف للقيام بنشاطها.

قد يؤدي هلاك حصة الشريك قبل تقديمها للشركة إذا كانت معينة بالذات إلى انقضاء الشركة على اساس استحالة الوفاء بالت ازمه مما يؤثر على كيان الشركة [1] .

الفرع الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة

بالإضافة إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركة، فهناك الأسباب الخاصة لانقضاء شركة الأشخاص المتعلقة بالاعتبار الشخصي فيما بينهم كانسحاب أحد الشركاء المحاصين من الشركة أو وفاته أو الحجر تم عليه أو إعساره أو إفلاسه وغيرها من الأسباب التي تنحل بها شركة الأشخاص[2] . ويمكن ان نجملها كما يلي:

أوّلا– فقدان أحد الشركاء أهليته أو الحجر عليه:

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في تلقي الحقوق و تح مل الالت ازمات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية، و هي نوعان أهلية الوجوب و أهلية الأداء، في حالة إصابة أهلية أحد الشركاء بعا رض من عوارض الأهلية كالجنون والعته وانقاص أهليته يؤدي بذلك إلى فقدان أهليته و الحجر عليه مما يترتب عن ذلك انقضاء الشركة، وذلك تؤدي بالضرورة إلى زوال الثقة في ذلك الشريك الذي فقد أهليته وتم الحجر عليه.

[3]يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار الشركة، ففي هذه الحالة فإن الشريك المحجور عليه له نصيب من أموال الشركة، وهذا مأن صت عليه المادة 442 من القانون المدني الجزائري على أنه:، **تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء ،إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن**

1 – نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص.ص.727 و729.

2 – أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،0220، ص.777.

3 – أنظر المادة 442 من أمر رقم 15 . 57 مؤرخ في 02 المتضمن القانون المدني، السابق الذكر.

إرادته في الانسحاب قبل حصوله ،إلى جميع الشركاء و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق و تنتهي الش ركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها، .

ثانيا– انسحاب أحد الشركاء من الشركة:

تنقضي شركة المحاصة بانسحاب أحد الشركاء من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة بشرط أن يعلم الشريك مسبقا عن إ اردته بالانسحاب من الشركة، ويجب ألا يكون صاد ارً عن غش أو في وقت غير لائق. وهذا في حالة كانت الشركة غير محددة المدة إذ لا يجوز إجبار الشريك بالبقاء في الشركة إلى الأبد، فهذا يتعارض مع مبدأ الحرية الشخصية الذي يعتبر عنصرا جوهرياً في النظام العام. أ ما في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة فلا يجوز للشريك أن ينسحب منها فهو ملزم بالبقاء في الشركة إلى حين انتهاء المدة المحددة لها في العقد [1] .

ورد استثناء على قاعدة الأصل أين يجوز لأي شريك إذا كانت الشركة محددة المدة مستنداً إلى أسباب معقولة وجدية، لذا يترتب على ذلك حل الشركة إلا إذا لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها[2]، وهذا طبقا للمادة 442 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا– شهر إفلاس الشركاء:

يعتبر الإفلاس سبب من أسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة وهذا وفقا مأن صت عليه المادة 439 من القانون المدني الجزائري[3]، حيث في حالة ما إذا أصابت الشركة بخسارة يعلن إفلاسها بحكم قضائي[4].

يقصد بالإفلاس في المواد التجارية أنه نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها بغض النظر إن كان هذا التاجر ميس اًر أو معس اًر تهدف

1 – معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر7، الجزائر، 0270، ص .32.

2 – نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص.771.

3 – تنص المادة 439 من القانون المدني على أ نه:" تنتهي الشركة بموت أ حد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه ".

4 – معارفية مالية، مرجع سابق، ص.42.

أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء وهذا طبقا للمادة 075 من القانون التجاري[1].

أضاف المشرع الفرنسي في المادة 7710 .0 فقرة 7 من القانون المدني الفرنسي أن من بين الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة شهر إفلاس أحد الشركاء يؤدي إلى انتهاء عقد الشركة إذا كانت هذه الأخيرة غير محددة المدة[2].

نظرا لقيام الشركة على الاعتبار الشخصي من جهة وعدم وجود نص يقضي بغير ذلك من جهة أخرى، ففي حالة وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الشركاء على استمرار الشركة بين الشريك أو الشركاء الباقين والورثة أو الشركاء فيما بينهم فقط في حالة عدم وجود الورثة تؤثر شركة المحاصة بوفاة أحد الشركاء مما يؤدي لانقضائها [3].

رابعا– وفاة أحد الشركاء:

يعد سبب وفاة أحد الشركاء من أسباب انقضاء شركة المحاصة التي تقوم على الاعتبار الشخصي وذلك تطبيقا لنص المادة 439 من القانون المدني الجزائري[4].و يضيف المشرع في المادة 7/520 من القانون التجاري الجزائري أنه: ،تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء مالم يكن هناك شرط مخالف في القانون الأساسي ،[5].

لا يوجد أي سبب يمنع الشركاء من الاتفاق على استمرارية الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء، وذلك باتفاق الشركاء على استمرار الشركة فيما بينهم عند وفاة أحدهم أو مع ورثة الشريك المتوفي وهذا الاتفاق يكون صريحا أو ضمنيا[6].

---

1 – تنص المادة 075 من القانون التجاري على أ نه:" يتع ين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

2 - GHIRAMAND France , HERAUD Alain ,Op . cit ,p.73.

3 – إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص .ص.347 و340.

4 – راجع المادة 439 من القانون المدني الجزائري، السابق الذكر.

5 – أنظر المادة 520 من أمر رقم 15-59 المتضمن القانون التجاري، السابق الذكر.

6 ـ نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص. ص.774 . 772.

المطلب الثاني آثار انقضاء شركة المحاصة

تتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات حيث أن انقضائها لا يستوجب خضوعها لنظام التصفية نظرا أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية و ليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء و يقتصر أمر التصفية عند انقضاء الشركة على مج رد تسوية الحساب بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح و الخسارة الفرع الأول ، لكن تتم قسمتها عن طريق إجراء محاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة يتولاها الشركاء بأنفسهم أو يوكلون خبيراً محاسبًا لأجل ذلك ، وعادة ما يتولى مدير الشركة اجراء المحاسبة التي نظمها أثناء قيام الشركة بأعمالها خاصة أن من واجباته تقديم الحسابات إلى الشركاء الفرع الثاني، إضافة إلى تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة الفرع الثالث.

الفرع الأوّل: عدم خضوع شركة المحاصة للتصفية

لا ترد التصفية على شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تتمتع بالذمة المالية المستقلة إذ وجب إلغائها و انحلالها فهي لا تملك الحصص التي يق دمها كل من الشركاء، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية التي قضت أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن التصفية لا ترد على شركة المحاصة لأن هذه الأخيرة ليس لها شخصية معنوية و لا أرس المال رغم أن كل شريك فيها يقدم حصة عند انعقاد الشركة فهذه الأخيرة تهدف فقط إلى قسمة الربح والخسارة و ليس لإيجاد مال شائع مملوك للشركة ، فما قضت به محكمة النقض المصرية معترفاً به قانوناً حيث تنتهي هذه الشركة في حالة إتمام عملية المحاسبة بتعيين كل من الشركاء في الربح و الخسارة، ويرى بعض الفقه أن الظروف الواقعية التي استوجب تأسيس شركة المحاصة وقيامها بالعمل حت ى انقضائها لا يستلزم بيع موجودات الش ركة و تحويلها إلى نقود مثل التصفية المنصوص عليها قانونا. وإنما شأن شركة المحاصة الكشف عن نية الشركاء باستعادة حصصهم عينيا وهذا على خلاف التصفية بوجه عام، لذلك لا توكل أعمال التصفية إلى مصف بل تو كل إلى خبير محاسب أو حكم يتولى تعيين حقوق الشركاء[1].

أن القضاء الفرنسي الحديث يميل إلى جواز تعيين مصفي في شركة المحاصة على ألا يتضمن هذا التعيين سلطات تتعارض مع طبيعة الشركة فهذا المصفي لا يميل للشركة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وانما يكون كوكيل عن الشركاء[2].

---

1 إلياس ناصيف، مرجع سابق. ص. ص. 013 . 015 .

2 سلام حمزة ، مرجع سابق، ص.32.

ويتضح أن المصفي في شركة المحاصة وكيلاً عن الشركاء لا عن الشركة فيقوم بأعماله باسمهم ولحسابهم، إلا أنه لا يمكن للغير الرجوع إلى المصفي إلا باسم الشريك أو الشركاء الذين تعاملوا معه لأن هذا الغير لا يعلم بوجود الشركة أو الشركاء، كما يحق لكل شريك في شركة المحاصة استرداد ح صته حيث يعتبر الشريك دائناً للمدين الذي تسل م الأموال أي الشريك المسير المحاص[1].

الفرع الثاني: قسمة أموال شركة المحاصة

عند انقضاء شركة المحاصة يتم تقسيم الأموال بين الشركاء طبقا للقواعد العامة في الملكية الشائعة، وليس بتطبيق أحكام قسمة أم وال الشركة عند تصفيتها وإذا كان الشركاء قد اكتسبوا ملكية أموال أثناء مزاولة النشاط فأنه يجب قسمتها.[2]

أن شركة المحاصة لا تخضع لنظام التصفية الذي تخضع له سائر الشركات التجارية لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا أرس المال خاص بها، لذلك تقتصر شركة المحاصة على اجراء عملية المحاسبة والقسمة بين الشركاء عن أعمال الشركة حيث يمكن للشركاء أو خبير محاسب أو حكم للقيام بهذه العملية. وفي بعض الأحيان يتولى مدير الشركة بإجراء عملية المحاسبة بين الشركاء التي قام بها خلال حياة الشركة، ويقدم الحساب إلى سائر الشركاء ولا يتدخلون في إدارة المدير[3].

يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء أن مدير شركة المحاصة يتمتع بوكالة ضمنية لهذا الغرض ولا يوجد دافع تعيين مصف آخر إلا في حالة ما يوجد مانع أو يستحيل للمدير القيام بهذه المهمة أو قد يتفق الشركاء المحاصون على عزله من الشركة، وقد ينص عقد الشركة على تعيين مصف أو محكم غير المدير، فيجرى تعيينه من طرف الشركاء وفقا للعقد التأسيسي أو يمكن أيضًا تعيينه سواء باتفاق لاحق من طرف الشركاء[4]. في حالة تولى المدير أعمال المحاسبة يقوم بإتمام العمليات التي باشرها قبل انتهاء الشركة ويمكن له مطالبة المدينين بإبقاء ديونهم والتزاماتهم، وبالمقابل يتوجب عليه تنفيذ الت ازماته تجاه الدائنين، فلا يجوز له ممارسة أعمال جديدة تنشأ عنها الت ازمات على عاتق الدائنين علماً أن عقد

1 بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص .077

2 هاني دويدار، القانون التجاري ، التنظيم القانوني للتجارة . الملكية التجارية و الصناعية . الشركات التجارية، منش وارت الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 0227 ، ص .271.

3 سمير نصار ، مرجع سابق، ص.523

4 إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص.ص.344 و345 .

المحاصة قد انتهى بينهم، فإذا لم تكفي المبالغ النقدية لإيفاء الديون فيجب على المدير بيع الأموال المسلمة إليه من طرف الشركاء ولا رهنها مثلا أو التأمين عليها وهذا إذا لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك. أما في حالة تعيين مصف غير المدير للقيام بهذه العمليات فسلطته تكون أقل شمولاً من سلطة المدير، ولا يحق لغير المدير أن يحل محل مدير المحاصة لإتمام العمليات أو الصفقات التي باشرها المدير قبل الانقضاء بالإضافة إلى أن مهمة المصفي غير المدير أو الخبير أو الحكم المع ين تقتصر فقط على تنظيم الحساب، إضافة إلى ألا يمكن للمصفي سواء كان مدير لشركة المحاصة أو شخص غير المدير تمثيل الشركة أمام القضاء وذلك لانعدام الشخصية المعنوية لها وكونها مستترة عن الغير. بل يمكن له أن يقاضي باسمه الشخصي أو باسم الشركاء في حال يمتلك وكالة عن ذلك ويمثل أمام المحكمة بصفته كوكيل.

بعد أن ينتهي المصفي أو الخبير أو الحكم وضع الحساب، يسترد كل من الشركاء الحصة التي ق دمها إلى الشركة عينياً في حالة ما احتفظ بملكيتها وما ازلت موجودة عند انقضاء الشركة، أ ما في حالة لم تكن تلك الحصة موجودة عيناً أو تغيرت ففي هذه الحالة يسترد قيمتها إما نقداً أو عيناً من موجودات الأخرى للشركة[1].

قد تكون الحصص مملوكة على الشيوع بين الشركاء فتقسم الحصص بين الشركاء، فإذا كانت هذه الحصص لا يمكن قسمتها، فهنا يتم بيعها و تقسيم ثمنها فيما بينهم بنسبة حصة كل واحد منهم، و كذا الأمر في حالة ما قام الشركاء بنقل ملكية الحصص للمدير فيكون هذا الأخير مسؤولا عن قيمتها فيقوم بتوزيعها على الشركاء، إضافة إلى كل الأرباح التي حقق ها من عمليات الشركة. بينما إذا كانت عمليات الشركة وقعت في خسارة فهنا يكون توزيع حصص الشركاء بعد أداء الخسائر التي حصلت، فهذه الأخيرة يدفعها المدير شخصياً إلى دائنيه وبعدها يرجع على باقي شركائه مطالباً بما قام بدفعه عوضا عن الشركة[2]. وهذا ما أكدته المادة 7710 .0 فقرة7 من ق.م. ف على أنه لا يمكن لأحد الشركاء طلب تقسيم الأرباح في حالة ما إذا كانت الشركة منحلة، وتتحقق التسوية الحسابية بين الشركاء عند انحلال الشركة، حيث يتم في هذه الحالة بخصم الموجودات أصول، أو الخصوم الديون يجب تقسيمها على الشركاء، كما يمكن لكل شريك استرداد حصصه الطبيعية التي يملكها قبل القسمة المنصوص عنها في عقد الشركة الأصلي وهذا حسب القواعد العامة للشركة.

1 إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص. ص.342 و 341.

2 سمير نصار، مرجع سابق ،ص.522.

في الأخير يلتزم الشركاء بعد القسمة فيما بينهم بالضمان سواء كان ضمان الاستحقاق أو ضمان التعرض[1]، فيفرض على كل شريك متقاسم أن يأتي بتصرفات من شأنها أن تحول دون انتفاع المتقاسم الآخر بموجودات موضوع القسمة التي تحصل عليها أو أن تحرم المتقاسم منها[2].

الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن شركة المحاصة

إذا كان التقادم الخمسي لا يطبق بالنسبة لدائني الشركاء المفترض أنهم من الغير الذي لا علم لهم بالشركة وهذا ارجع للافتقاد شركة المحاصة للشخصية المعنوية، فالأمر يختلف عندما نصبح بإزاء الدعاوى التي يقيمها الشركاء المحاصون بعضهم البعض الآخر، في حال نشوب الن ازع بينهم حول الحساب الختامي واقتسام الأرباح أو الخسائر إذ يصبح المجال متاحاً في هذه الحالة لتطبيق التقادم الخمسي[3].

أوّلا . تقادم دعاوى الغير على الشركاء:

العلاقة بين الدائن والشريك المحاص هي علاقة شخصية فأن هذا الأخير يتعاقد باسمه لا باسم الشركة[4]، فأن الدعاوى التي يرفعها الغير على من يتعامل معه من الشركاء في شركة المحاصة لا تتقادم بخمس سنوات على انقضاء الشركة وانما هذا التقادم الخماسي خاص بالشركات التجارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و يكون لها دائنون[5]وفقا للمادة 111 ق. ت .ج التي تنص على أنه: ، **تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري،**[6] و لهذا فأن شركة المحاصة تخضع للتقادم الطويل أي خمس عشر سنة الذي تقضي به القواعد العامة[7].

1 إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص.349.

2 ضمان الإستحقاق و التع رض: الأ ول يقضي أن يضمن الشريك الذي قدم حصته عينا للشركة و عند القسمة تؤول إلى شريك آخر أن لا يكون لأحد من الغير حقا على تلك العين. أ ما الثاني مقتضاه أن لا يُقدم أي من الشركاء على أي تصرف من شأنه أن يؤثر في مدى إنتفاع الشريك الآخر بما آل إليه من أعيان بعد القسمة أو أن يُحرم من الإنتفاع الطبيعي بها ، سمير نصار، مرجع سابق ،ص.527 .

3 فوزي عطوي ، مرجع سابق، ص.721.

4 أحمد أحمد محرز، مرجع سابق، ص.337.

5 أبوزيد رضوان، مرجع سابق، ص.301.

6 أمر رقم 15 59 مؤرخ في 02 سبتمبر 7915، يتضمن القانون التجاري، السابق الذكر.

7 نادية فضيل ، مرجع سابق، ص.755.

ثانيا ـ تقادم دعاوى الرجوع التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض:

أن شركة المحاصة هي عقد رضائي لا يخضع لإجراءات الشهر التي تخضع لها العقود المكتوبة الأخرى، فأن دعاوى الرجوع التي يرفعها الشركاء المحاصون على بعضهم البعض نتيجة التسوية الحسابية فيما بينهم، وما ينجم عنها من توزيع الأرباح والخسائر فهي تخضع للتقادم الخماسي.

الحكمة التي قام عليها القانون التجاري المصري هي تصفية الأثار التي تخلفت عن الشركة التجارية في مدى قصير نسبيا، حيث تبدأ مدة التقادم الخماسي في هذه الحالة من تاريخ انحلال الشركة[1].

1 أبوزيد رضوان ،مرجع سابق، ص.301.

خلاصة الفصل

متى انقضت شركة المحاصة فإن ذلك ال يؤدي إلى التصفية، وال محل لتعيين وصف لها، ألنها ال تتمتع بالشخصية المعنوية المالية وال بالذمة المالية المستقلة .لكن تتم قسمتها عن طريق إجراء محاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة يتوالى الشركاء بأنفسهم أو يوكلون خبيرا محاسبا أو حكما ألجل ذلك وعادة ما يتولى إجراء المحاسبة مدير الشركة الذي يستند إلى المحاسبة التي نظمها أثناء قيام الشركة بأعمالها خاصة وأن من واجباته تقديم الحساب إلى الشركاء

الخـــاتمة

الخـاتمة:

وفي الأخير نرى أن شركة المحاصة تمتاز بجملة من الخصائص كباقي الشركات والأخرى رئيسية تنفرد بها لوحدها من بينها أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية باعتبارها شركة مستترة بالنسبة للغير، معنى ذلك أنها شركة لا يكون رأسمالها ولا ذمتها المالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وأيضا فهي تقوم على الاعتبار الشخصي كونها من شركات الأشخاص.

وحتى تنعقد شركة المحاصة بشكل صحيح وتكون منتجة لآثارها القانونية يجب توافر فيها الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، وأخرى الأركان الموضوعية الخاصة ألا وهي تقديم الحصص، تعدد الشركاء، نية المشاركة وبالإضافة إلى اقسام الأرباح والخسائر، أما بخصوص ركن الشكلية فشركة المحاصة معفاة من هذا الشرط ومنه فلا يلزم كتابة عقدها، كما لا يجوز شهر هذا العقد والا فقدت اسمها كشركة محاصة ويمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات المعروفة قانونا.

تتأسس شركة المحاصة بموجب اتفاق، هذا الإنفاق يخول للشركاء القيام بعمليات تجارية، وتحدد الحقوق والتزامات الشركاء، وكذا اقتسام الأرباح وتحل الخسائر بموجب عقد الشركة ومراعاة القاعدة العامة، بعدم إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول.

والفرق العام بين شركة المحاصة وغيرها من الشركات الأشخاص أن المدير في هذه الأخيرة يتعامل باسمه الشخصي أو بصفته ممثلا لشريك أو عدة شركاء وبالتالي يتمتع بصلاحيات غير محدودة تجاه الغير، وللمدير حق النقابي لحساب الشركة ولكن يتم باسمه الشخصي فيكون مسؤولا بصفة شخصية عن كل الأعمال التي يجريها مع الغير.

ويحدد الشركاء عادة في عقد الشركة سلطة المدير، فهي لا تقتصر على أعمال الإدارة، بل تشمل التصرفات اللازمة كمدير الشركة وتحقيق أغراضها ولا يملك الشركاء الإعراض على تصرفات المدير الداخلة في حدود اختصاصاته ولكن يسأل لهم عن التعويض إذا أخل بالتزاماته

والأصل أن يتفق جميع الشركاء على قيامهم ببعض أعمال الإدارة حيث يقدم حساب عن العمليات التي قاموا بها لصالح الشركة واقتسامها ينشأ عنها من ربح أو خسارة. كما أن كل شريك يقوم بالعمل

لحساب جميع الشركاء باسمه الشخصي ويصبح دائنا أو مدينا، من قبل من تعامل معهم كما قد يتفق الشركاء بالقيام بأعمال الإدارة مجتمعين أو بتعين مدير من الغير يسمى مدير المحاصة.

نجد أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف شركة المحاصة على عكس التشريعات الأخرى، ونلاحظ أنّ التشريع التجاري لم يتعرض إلى تنظيم للمحاصة المدنية لاسيما أحكام المادة 1/455، حيث قام بإنشاء شركات المحاصة التي تقوم على أعمال تجارية. والتعريف الذي جاءت به المادة 1/594 تعريفا ناقصا، حيث تكلم عن نية اقتسام الربح والخسارة في الشركة، وكذا إدارة المشروع التجاري وهو أمر هام باعتبار أنّ الشركة عقد ويقوم هذا الأخير على ركن اقتسام الربح والخسارة ركن جوهري في العقد، وكذلك قام المشرع بإخراج شركة المحاصة من مجال تطبيق أحكام الفصل التمهيدي التي تنطبق على جميع الشركات. بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع أعفى شركة المحاصة من الشروط الشكلية الواجبة في باقي الشركات التجارية، إذ أجاز إثبات شركة المحاصة بكافة طرق الإثبات من غير تحديد شكل معيّن للإثبات سواء بالدفاتر أو المراسلات أو القرائن...الخ.

وفي الأخير نرى أنه من الأفضل:

- لو أدرج المشرع الجزائري شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية في نفس الفصل إلى جانب شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بما أنها من نفس النوع فكلها شركات أشخاص.
- من المستحسن لو أن المشرع الجزائري أعطى لشركة المحاصة مكانة كافية لدراستها والاطلاع عليها أكثر، إذ نتمنى من المشرع الجزائري أن يقدم لشركة المحاصة اهتماما أكثر بقدر ما تحضي به الشركات التجارية الأخرى لأن لايزال الأفراد يتعاملون بها إلى يومنا هذا.

.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2000.
2. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، الجزء الأول، دار الفكر، القاهرة، 1987
3. أحمد أبو الروس، موسوعة الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
4. أحمد الورفلي، الوسيط في الشركات، طبعة ثانية، مجمع الأطرش للكتاب، تونس، 2005
5. أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني، ط 2، مطابع سجل العرب، القاهرة، 2007.
6. أسامة نائل المحيسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
7. أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر، الأردن2008-
8. إلياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الشركات التجارية ''الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة
9. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، الجزء الرابع، توزيع منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت.
10. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، تحويل الشركات وانقضائها واندماجها ''الطبعة الأولى، الجزء الثالث عشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
11. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة ''الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.
12. إلياس نصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثاني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2002.
13. بلولة الطيب، قانون الشركات التجارية طبعة ثانية، برتي للنشر، الجزائر.
14. حسن عبد الحليم عنابة، موسوعة الفقه والفضاء في الشركات التجارية، المكتبة القانونية، دار محمود للنشر، التوزيع، القاهرة، طبعة الأولى،2002.
15. زايدي خالد، أحكام شركات الأشخاص، د.ط، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2018
16. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، مقدمة. النظرية العامة للشركات . شركات الأشخاص، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ،القاهرة.
17. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات،ط2، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2002.
18. سميحة القليوبي، الشركات التجارية،ط5، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،2022.
19. شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر.
20. عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، ط4، مطبعة طوب بريس، الرباط، 2019،
21. عزيز العكيلي ، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة، الطبعة الثانية، دار الثقافة ،عمان.
22. عزيز العكيلي، الأعمال التجارية و الشركات التجارية، ج2، لبنان، 2002.

23.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط2، الأردن،2002
24.عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، دون طبعة، دار الكتب القانونية مصر،2002
25.عمارعمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دط، الجزائر، دارالمعرفة،
26.عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2000
27.عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية ـ التاجر ـ الشركات التجارية ، دار المعرفة ، الجزائر ،1998،.
28.فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ج 2، ط 2، نشر و توزيع إبن خلدون، وهران، 2003
29.فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة و الخاصة، ط2، دار الثقافة للنشر، الأردن،2001،.
30.للكتابء 2008.
31.محمد فريد العريني ، محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية، منشوارت الحلبي الحقوقية ،بيروت.
32.محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية و المصرفية، المجلد الخامس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، جامعة عمان الأهلية، الأردن،2002
33.مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2000
34.معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، ط 01 ،
35.معوض عبد التواب، موسوعة الشركات التجارية، ط 02، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
36.هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة ـ الملكية التجارية والصناعية ـ الشركات التجارية، منش وارت الحلبي الحقوقية، بيروت.

الرسائل والأطروحات

1. دودي منال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015.
2. معارفية مالية، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر7، الجزائر.
3. نوال برنوس رسالة ماجستير بعنوان، شروط إفلاس شركات الأشخاص المترتبة عنه في القانون الجزائري»
4. تخصص قانون الأعمال؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ؛ سنة 2014
5. مهداوي حنان، رسالة ماجستير بعنوان ، صفة الشريك في الشركات التجارية تخصص قانون الأعم الكلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة سطيف 2 .:2015.
6. بلهوان حسين، رسالة ماجستير بعنوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية؛ تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ؛ جامعة قسنطينة .2013

القوانين والمراسيم

- القانون المدني الجزائري
- الأمر رقم 50-03 المؤرخ في 05 رمضان عام 1930 الموافق ل 02 سبتمبر لسنة 1350 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية،
- مرسوم تشريعي رقم 39 - 80 مؤرخ في 47 أفريل سنة 2007، يعدل و يتمم لأمر رقم 57 – 73 ، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 45 مؤرخ في15 أفريل 2007.

باللغة الفرنسية

- SEUX-BAVEREZ Xavier ,Droit des sociétés , Zoom'S, Gualino édition, Paris, 2000.

الفهرس

الاهداء .....
الشكر .....
مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار النظري لشركة المحاصة 5
تمهيد..... 5
المبحث الأول: ماهية شركة المحاصة..... 6
المطلب الأول: مفهوم شركة المحاصة وتطورها 6
الفرع الأول: التطور التاريخي لشركة المحاصة..... 6
الفرع الثاني: مفهومها 7
المطلب الثاني: خصائص شركة المحاصة.....10
الفرع الأول: تعتبر شركة أشخاص. 10
الفرع الثاني: تعتبر شركة مستترة.....11
الفرع الثالث: تعتبر شركة تجارية.....11
الفرع الرابع: انعدام انتقاء الشخصية المعنوية عنها. 12
الفرع الخامس: الآثار المترتبة عن انعدام الشخصية المعنوية.....13
المبحث الثاني: إدارة شركة المحاصة.....15
المطلب الأول: تعيين المدير وعزله. 15
الفرع الأول: تعيين المدير. 15
الفرع الثاني: عزل المدير في شركة المحاصة.....18
المطلب الثاني: سلطات المدير في شركة المحاصة. 19
الفرع الأول: علاقة المدير بالشركاء. 20
الفرع الثاني: علاقة المدير بالغير. 21
خلاصة الفصل: 24
الفصل الثاني: تكوين وانقضاء شركة المحاصة.....26
تمهيد.....26

المبحث الأول: تكوين شركة المحاصة.....27
المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة.....27
الفرع الأول: ركن الرضا.....28
الفرع الثاني: ركن المحل. 30
الفرع الثالث: ركن السبب. 31
المطلب الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لشركة المحاصة. 31
الفرع الأول: نية المشاركة. 32
الفرع الثاني: ركن تعدد الشركاء. 33
الفرع الثالث: ركن تقديم الحصص. 33
المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة 36
المطلب الأوّل: أسباب انقضاء شركة المحاصة 36
الفرع الأوّل الأسباب العامة لانقضاء شركة المحاصة.....36
الفرع الثاني الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة.....39
المطلب الثاني آثار انقضاء شركة المحاصة 42
الفرع الأوّل: عدم خضوع شركة المحاصة للتصفية 42
الفرع الثاني: قسمة أموال شركة المحاصة.....43
الفرع الثالث: تقادم الدعاوى الناشئة عن شركة المحاصة 45
خلاصة الفصل 47
الخـاتمة:.....49
قائمة المصادر والمراجع 52
الملخص.....58

الملخص:

شركة المحاصة باعتبارها عقد تخضع للأحكام الموضوعية العامة وهي رضاء الشركاء والمحل والسبب المشروعين وباعتبارها شركة لا بد أن تستوفي الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة وهي تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة وتقسيم الأرباح والخسائر.

أما بخصوص القواعد الشكلية فشركة المحاصة تنفرد عن غيرها من الشركات بعدم خضوعها لأي إجراء من إجراءات الشكل سواء الكتابة أو القيد في السجل التجاري أو الشهر.

الكلمات المفتاحية: شركة المحاصة، شركة مستترة، انقضاء الشركة، الشخصية المعنوية.

Abstract

The joint venture company, as a contract, is subject to the general objective provisions, which are the consent of the partners, the shop, and the legitimate reason. As for the formal rules, the joint venture company is unique from other companies by not being subject to any formal procedure, whether in writing or registration in the commercial registry or publication.

Keywords: joint venture, hidden company, expiration of the company, legal personality.